وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

بعنوان

أحكام التعويض عن حوادث العمل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

– دراسة مقارنة –

إعداد الطالب:

– علي دارم

تحت إشراف الأستاذ:

– عباس بن الشيخ

اللجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة العلمية	
حمو شيهاني	أستاذ دكتور	رئيســـــا
بن الشيخ عباس	أستاذ	مشرفا ومقررا
حنطاوي بوجمعة	دكتور	مساعدا مشرفا
داودي مخلوف	دكتور	مناقشا

الموسم الجامعي

1439-1440هـ/2018-2019م

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون).

سورة التوبة الآية: 105

الإهـــــداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله

خاتم الأنبياء، و المبعوث رحمة للعالمين

أما بعد:

إلى التي غمرتني بحبها و حنانها في الصغر، و بالدعاء في الكبر

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي أمي العزيزة

إلى أحق الناس بالمدح أبي الغالي

إلى كل أفراد العائلة كبيرهم و صغيرهم، و جميع الأهل

و الأقارب

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله

إلى كل الأحبة و الأصدقاء و الزملاء الذين قضيت معهم أحسن الأوقات و أروع اللحظات

إلى كل من يعرف عليا من قريب أو من بعيد

إلى الأستاذ المشرف بن الشيخ عباس

إلى الذين وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

علي

شكر وعرفان

أشكر المولى تعالى الذي وفقني للإنهاء ما كنت أسعى إليه في هذه الرسالة

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف بن الشيخ عباس

على الإرشادات والتوجيهات القيمة

إلى كل من شجعني وأنار طريق العلم أمامي

إلى كل من عقد الآمال العالية علي ودفعني للأطمح إلى ما هو أعلى وأسمى

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تحقيق نجاحي وفي إنجاز هذا العمل

شكـــرا لكـــم

الملخص:

يعد العامل بمثابة العمود الفقري لاقتصاد أي دولة، وحرصا على حمايته والمحافظة عليه من الأخطار التي تلازمه عند أداء عمله، بحثت مختلف التشريعات على أساس للاستناد عليه في حال تعرض العامل لحادث عمل وتعويضه عما أصابه من ضرر، وكانت الشريعة الإسلامية هي السباقة في تشريع الأحكام عن تعويض أي ضرر للضحية أو لأفراد أسرته خاصة وإن كان الضرر وقع بفعل الغير، كما نجد أن المشرع الجزائري حدا حدو الشريعة في التعويض، فقد كفل المشرع لضحايا العمل الحق في التعويضات العينية أو النقدية التي تتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالعامل.

الكلمات المفتاحية: العمل- حادث العمل- التعويض- الضرر البدني.

Resumé :

Le travailleur est la colonne vertébrale de l économie d un pays et pour le protéger des dangers qu' il peut rencontrer en exécutant son travail il a été crée des lois pour le compenser des dommages causes en cas d accident de travail.

La religion islamique a été la première a créer la législation qui répare tout dommage au profit de ce genre de victime et ses membres de sa famille surtout en cas d accident de travail cause par d autres personnes.

en ce sens et comme l Algérie est un pays musulman il a garantit le droit d indemnités suivant la législation islamique aux travailleurs.

Mots clés:. Travail - Accident du travail - Indemnisation - Dommages physiques

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وبعد:

راعى الإسلام ضروريات الحياة البشرية بتنوعها ولم يتعارض مع فطرة الناس التي فطرهم الله عليها في أي جزئية منه، وكذلك لم يضيق عليهم في كسب الرزق مادام الرزق من حلال وفي حلال، ولا يتأتى هذا إلا بالعمل و الاجتهاد فقد قال تعالى ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾[الملك:15]

وروي عن النبي ﷺ انه قال «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1]وليس الهدف من العمل في الإسلام هو كسب المال وجمعه وحسب، بل هو قربة عظيمة يتقرب بيها إلى الله سبحانه وتعالى فقال ﷺ في الذي يخرج ويسعى «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[2].

ولا تقل أهمية العمل في القوانين الوضعية، حيت بالعمل تزيد مدا خيل وإيرادات الدولة ويتحسن الوضع الاقتصادي في المجتمع، كما يساعد على تحقيق النهوض والارتقاء بالبلاد.

وأداء العمل رهين بالقدرة على بذل الجهد سواء العضلي البدني أو الجهد الفكري الذهني، وهما عرضة للانتقاص أو الزوال بسبب العجز الكلي أو الجزئي أو بالوفاة نتيجة الإصابات التي تعترض العامل أتناء تأديته للعمل أو بسببه، الأمر الذي يجعل العامل في قلق دائم خوفا من تحقق الإصابة خاصة أن العمل أضحت تسيطر عليه التكنولوجيات الحديثة التي تتطور يوما بعد يوم والتي تكشف كل يوم عن

---

[1]- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري**،(مح)مُحَمَّد زوهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ،كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعامله بيده،ج3،رقم الحديث2072،ص57.

2- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، (مح) أبو معاد طارق بن عوض الدين مُحَمَّد وابو الفضل عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والتوزيع، (د.ط)، 1415هـ/1995م، ج7، رقم الحديث 6835، ص56.

أساليب صناعية جديدة، فهذه الحوادث إذا وقعت يرجى لها من تعويض للعامل جبرا له للضرر خاصة إذا كان المتسبب فيها هو رب العمل وذلك عملا بالمبدأ الإسلامي لا يطال دم في الإسلام وان كانت وظيفة التعويض كقاعدة عامة هي إصلاح الضرر وذلك بترضية المضرور، بهدف إعادة التوازن في العلاقات الاجتماعية التي اختلت بسبب حادت العمل .

ولهذا جاء موضوع دراستي الموسوم ب:**أحكام التعويض عن حوادث العمل في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دراسة مقارنة.**

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة منها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

أولا : الأسباب الذاتية

1-الرغبة في البحت في الأحكام المتعلقة بقانون العمل منظورا إليها من الفقه الإسلامي.

2-اكتساب مجموعة من المعارف و المعلومات عن طريق الاطلاع على العديد من المراجع التي تتناول هذا الموضوع .

ثانيا : الأسباب الموضوعية

1-القيمة التي يتميز بها الموضوع، خاصة و إنه يعتبر أحد القضايا التي لا تزال محل نظر و بحت من قبل الباحثين و الفقهاء الذين يسعون جاهدين بكل ما لديهم لفك عقد هذا الموضوع و حلها مع قلة الدراسات الأكاديمية التي تعالج مثل هذا الموضوع في دراسة مستقلة، خاصة و إن كان ذلك دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

2-الإسهام في هذا الموضوع و لو بجزء قليل وذلك بحكم التخصص.

3-اتهام الشريعة الإسلامية بالقصور، و أنها لم تتكلم عن التعويض في ظل وجود الآلات العملاقة و المصانع الضخمة و أنها شريعة غير صالحة لكل زمان ومكان.

4-التزايد المفرط للحوادث في أماكن العمل و بالتالي زيادة عدد الضحايا و المصابين.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في ما يلي:

1-كونه يبين حقوق العامل في التعويض و يعطيه بعض التوعية في هذا المجال فكثير من العمال تذهب حقوقهم هباء منثورا لعدم اطلاعهم على هذه المسائل، كما توضح أحكام التعويض عن حوادث العمل شرعا و قانونا .

2-إبراز مدى رحمة التشريع الإلهي و عدله في تشريع الأحكام التي تحمي حق الإنسان في سلامة جسده من المساس به و الاعتداء عليه.

إشكالية الموضوع:

إن التطور الذي يشهده العالم اليوم في المجال الصناعي و الاقتصادي والثقافي، والحركية التي تشهدها البشرية دور هام وكبير في تحسين معيشة الإنسان و راحته، إذ أضحى ما كان مستحيلا ممكنا و ذلك نظير سنين من التحسين و التطور خاصة في مجال العمل، الذي يعد الشريان الحيوي للمجتمع والذي لا يمكن الاستغناء عنه لزيادة الأرباح و الإنتاج و إيرادات الدولة، و رغم الايجابيات التي يوفرها العمل للفرد و المجتمع، إلا انه لا يخلو من سلبيات قد تحدث أثناء العمل و منها حوادث العمل التي باتت تخيف العامل و أسرته بشكل خاص، والدولة بشكل عام و ذلك لما ينجر عنها من خسائر في الأرواح في أسوء الأحوال، أو إصابات قد تورث صاحبها عجزا دائما أو مؤقتا في أحسنها، مما يعود ذلك بضرر على العامل و على جميع أفراد أسرته .

و على ضوء كل ما ذكر يمكن أن نطرح التساؤل التالي: **ما مدى استيعاب التشريع الإسلامي والقانون الجزائري لأحكام التعويض عن حوادث العمل ؟**

ولتبسيط الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم حادث العمل في كل من التشريع الإسلامي و القانون الجزائري ؟؛
- ما هي الشروط التي يجب توفرها فيه ؟؛

- ما هي حدود التعويض المقررة للعامل جراء حادث العمل في كل من التشريع الإسلامي و القانون الجزائري؟.

أهداف الدراسة:

يمكن حصرها في:

1-توضيح مفهوم حادث العمل في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

2-محاولة الرد على المشككين في كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

3-التبيين بأن التعويض هو من الحقوق الثابتة للعامل سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري .

4-كما نهدف إلى أن نبين أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اهتما بأسرة العامل إذا انجر عن حادث العمل وفاة هذا العامل ولم تتركهم يتسولون في الشوارع .

5-تبيين الفرق بين التعويض في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري و من منهما يعظم حرمة الإنسان أكثر.

منهج الدراسة:

من خلال البحث في هذا الموضوع الذي يتعلق بأحكام التعويض عن حوادث العمل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وانطلاقا من جميع المعلومات التي تخص هذه الدراسة اتبعت المنهج التحليلي وذلك بعرض أقوال الفقهاء و آرائهم و عرض الأدلة التي استندوا إليها في ذلك ، كما اتبعت المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الجزئيات من مظانها ، كما استعنت بالمنهج المقارن وذلك بمقارنة ما ورد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

خطة البحث:

لقد انتهجت في تقسيمي للبحث الخطة التالية: أولا مقدمة ثم الفصل الأول كان تحت عنوان ماهية حوادث العمل في القانون وتكييفه الشرعي ويندرج تحته مبحثين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي،

حيت تكلمت فيه عن بعض المصطلحات الخاصة بهذا البحت والثاني مفهوم حوادث العمل حيث اشرت فيه إلى تعريف حادث العمل و الشروط الخاصة به في القانون الجزائري تم تطرقت لمفهوم حادث العمل في الشريعة الإسلامية وتناولت بعض الشروط، أما بخصوص الفصل الثاني كان عنوانه أحكام التعويض عن حادث العمل ، وأدرجت تحته كذلك مبحثين، المبحث الأول تكلمت فيه عن التعويض عن حادث العمل في القانون الجزائري، والمبحث الثاني تناولت فيه التعويض في الشريعة الإسلامية، ليتم بعدها وضع خاتمة لهذا العمل ذكرت فيها نتائج البحث وتقديم توصيات التي رأيت أنها من الممكن أن تفيد الموضوع في الدراسات المستقبلية.

الدراسات السابقة :

يمكن إيجازها على النحو التالي وهي مرتبة حسب التسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث.

1-بورجو وسيلة، **دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل**، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، تحت إشراف أ . د : لحلو خيار غنيمة ، كلية الحقوق بن عكنون فرع عقود ومسؤولية جامعة الجزائر 2013/2012 م ، و كانت إشكالية الدراسة كالتالي : إذا كان الخطأ احد أساس المسؤولية المدنية ، فما هو دوره في تعويض حوادث العمل ؟

2-عن المحسن شذان، **أحكام التعويض عن إصابات العمل دراسة مقارنة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تحت إشراف أ . د : أحمية سليمان، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015 م ، و كانت إشكالية الدراسة: ما هي خصوصية النظام التعويضي عن إصابات العمل ؟ و إلى أي مدى تم تحقيق الحماية الكافية للمصاب بحادث عمل أو مرض مهني في إطار الوظيفة العمومية في القانون المقارن بين اليمن و الجزائر ؟

وتتفق هذه الدراسة مع الدارسات السابقة في كونها تتكلم عن حادث العمل و عن التعويض عنه، وتختلف معها في كونها تتعده للحديث عن التعويض عن حادث العمل في الشريعة الإسلامية.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي عمل من صعوبات و إن كانت بسيطة و قد تحول دون السير الحسن للبحت أو الباحث .

ومع إيقاني بمكانة وسمو الشريعة الإسلامية وتجدد الفقه لاستيعاب قضايا العصر، إلا أنه واجهتني صعوبة في تكييف حادث العمل في الفقه الإسلامي إذ لم نعثر على مؤلفات في الموضوع ولا دراسات أكاديمية تتكلم عن الموضوع في الشريعة الإسلامية فحاولت تكييف الموضوع وفق ما يحقق المقصد العام للشريعة الإسلامية في حفظ النفس والتعويض عن الضرر في باب الجنايات.

فأسال الله عز و جل أن يوفقني لإنجاز هذا العمل و أن يكون خالصا لوجهه الكريم، و أن ينفعنا و إياكم به إنه ولي ذلك و القادر عليه.

الفصل الأول: ماهية حادث العمل في القانون وتكييفه الشرعي

المبحث الأول: الإطار المفاهمي

المبحث الثاني: مفهوم حادث العمل

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي :

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المصطلحات التي تخدم هذا البحث وذلك من تعريفها في اللغة وعند فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الجزائري وإبراز بعض أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف.

المطلب الأول: تعريف التعويض:

الفرع الأول: تعريف التعويض لغة:

يقول صاحب لسان العرب: أن العوض هو البدل، والجمع أعواض، تقول :عضت فلانا أو عوضته وأعضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمصدر العوض و الاسم[1] المعاوضة فالعوض يعني البدل، أو الخلف، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺعندما قال « فلما أحل الله ذلك للمسلمين، يعني الجزية، عرفوا انه قد أعاضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة »[2] أي لما أحل الله للمسلمين الجزية أبدلهم كسبا أفضل مما كانوا يخشون فواته، و عليه فالعوض في اللغة هو مطلق البدل أو الخلف.

الفرع الثاني :تعريف التعويض عند فقهاء الشريعة الإسلامية

لم تتطرق كتب أصول الفقه الإسلامي إلى لفظة التعويض بذاتها و لكنها استخدمت لفظة الضمان بدلا عنها، والضمان اشمل من التعويض، ولكنهم لم يتفقوا في استعمال هاته اللفظة كذلك، فالبعض استعملها والمراد منها التعويض فقط، والبعض الآخر اتسع في استعمالها فجعلها شاملة للتعويض وغيره كالكفالة، وبمعنى تحمل تبعة الهلاك، والبعض الآخر لم يقصد بها التعويض أصلا.

أما الفقهاء المعاصرون فقد شاع عندهم استعمال مصطلح التعويض، ولكن تعاريفهم للتعويض تتعدد لاختلاف نظرهم إلى مفهومه و مدلوله.

فقد عرفه سيد أمين: "هو جبر الضرر الذي يلحق المصاب ويتصور أن يكون عينا أو نقدا"[3].

ومما يعاب على هذا التعريف أنه لم يحدد على من يتعين عليه الجبر فقد يكون المصاب أصيب من جراء حادث كان هو المتسبب فيه.

---

[1] – أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الأميرية، ط1، 1301 هـ، مصر، ج9، ص55-56.

2 – المبارك بن مُحَمَّد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، المكتبة الإسلامية،ط1383،1هـ-1963م،ج3،ص320

[3] – السيد أمين مُحَمَّد، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن**، (ب.ط)، 1384 هـ، ص115.

وعرفه وهبة الزحيلي على أنه: "تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ"[1].

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد حدد على من يكون عليه التعويض وهو المتعدي أو المخطئ إلا أنه لم يحدد نوع الضرر هل هو على النفس أو المال بل تركها على إطلاقها وبهذا يدخل فيه جميع أنواع الضرر.

وعرفه مُحَّد بوساق: "بأنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال"[2].

وهذا هو التعريف الأعم والأشمل للتعويض لأنه حدد على من يقع عليه التعويض وهو الذي أوقع الضرر على غيره، وحدد نوع الضرر فقد يكون في النفس أو المال والله اعلم.

الفرع الثالث: تعريف التعويض في القانون الجزائري.

تم استخلاص تعريف التعويض من المادتين 124 و 132 من القانون المدني الجزائري حيث عرفته على أنه: "الالتزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر بإصلاحه بأداءات مالية أو عينية"[3].

ومن هذا التعريف نستنتج أوجه الاختلاف والتشابه مع تعاريف الشريعة الإسلامية.

-أوجه التشابه: كل من التعارف متفق على أن التعويض لا يكون إلا من أجل ضرر واقع من الغير، وأن يكون هذا التعويض إما ماليا أو عينيا.

-أوجه الاختلاف: إن الشريعة الإسلامية أوردت العديد من التعاريف للتعويض بخلاف القانون الجزائري.

إن القانون الجزائري لم يضبط نوع الضرر الموجب للتعويض هل هو على النفس أو المال، بل تركها على إطلاقها وكل من تسبب في ضرر على الغير يجب عليه إصلاحه سواء كان الضرر واقعا على المال أو النفس أو الشرف.

وعليه فإن تعريف التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يتفقان من ناحية أن التعويض لا يكون إلا من أجل ضرر تسبب فيه الغير، سواء كان هذا التعويض ماليا أو عينيا ويختلفان في أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الضرر الموجب للتعويض بل تركه على إطلاقه.

---

[1] – وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر، ط9، 1433 هـ- 2012 م، ص82.

[2] –مُحَّد بن المدني بوساق، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ -1999م، ص 155.

[3] – عبد الهادي بن زيطة، **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007م، ص34-35.

المطلب الثاني: تعريف الضرر

الفرع الأول: لغة

جاءت معاني الضرر في اللغة باستعمالات كثيرة ومنها ما أورده ابن منظور: بأن الضَّرُّ والضُّرُّ، لغتان: ضد النفع، والضر، المصدر، والضر: الاسم. وقيل: هما لغتان ....فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدرا، كقولك ضررت ضرا. هكذا تستعمله العرب... الضر: ضد النفع، والضُّر بالضم: الهزال و سوء الحال[1].

وجاء كذلك في كتاب العين: الضرر: النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله[2] ولقد استعملت كلمة الضرر في القرآن كثير ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: 12]

وقوله: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾[النحل: 53].

ومن الأحاديث حديث النبي عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[3] وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[4].

الفرع الثاني: تعريف الضرر عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

لقد تناول تعريف الضرر مجموعة من الفقهاء والأصوليين ولن نتناول ما عرفه الأصوليون لأنه ليس موضوع بحثنا أما ما عرفه الفقهاء المعاصرون فقد عرفه:

---

[1] – ابن منظور، ، **المرجع السابق**، ج4، ص282-286.

[2] – الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، دار مكتبة الهلال،(مح) مهدي المخزومي، (د.ط)، بيروت، 1999م، ج7، ص7.

[3] – أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، (مح) مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،(د.ط)، صيدا – بيروت، كتاب الأقضية،باب من القضاء، رقم الحديث 3635، ج3، ص315.

[4] – البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**،(مح) مُحَمَّد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت، رقم الحديث 5671، ج7، ص 121.

علي الخفيف على أنه: "كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك، عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر"[1].

وهذا التعريف حصر الضرر فقط في الأموال ولم يتعداها إلى الضرر الجسمي والضرر المعنوي وهو من أنواع الضرر.

أما السيد أمين: فقد قال: "أن الضرر هو عبارة عما يصيب المعتدي عليه من الأذى فيتلف له نفسا أو عضوا أو مالا منقولا محترما"[2].

و في هذا التعريف ذكر نوعين من الضرر الجسمي والمالي ولم يذكر الضرر المعنوي وقيد هذا التعريف الضرر بأنه تعدي يوقعه شخص على شخص آخر في ماله أو نفسه مع أن الضرر قد يوقعه الشخص على نفسه بدون أن يتدخل شخص آخر.

ولعل التعريف المختار للضرر هو ما ذهب إليه مُحَمَّد بوساق بأن: "الضرر هو كل أذى يلحق الشخص سواء كان في مال منقول محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون"[3].

فهذا التعريف اشتمل على كل أنواع الضرر المعنوي والمادي بنوعيه المالي والجسمي ولم يحدد من الذي يوقع الضرر فقال هو كل أذى يلحق الشخص سواء ألحقه بنفسه أو ألحقه غيره به.

الفرع الثالث: تعريف الضرر عند شراح القانون الجزائري

لم يتطرق القانون الجزائري إلى تعريف الضرر إلا أن شراحه تعددت تعريفاتهم للضرر.

فقد عرفه السعيد مقدم: "بأنه الأذى الذي يصيب الفرد نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، أو بمعنى آخر هو إخلال بمصلحة مشروعة للفرد مادية كانت أم أدبية"[4].

وعرفه العربي بلحاج: "هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه"[5].

---

[1] – علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، (د.ط) القاهرة، 2013م ، ص 38.

[2] – السيد أمين مُحَمَّد، **المرجع السابق**، ص 93.

[3] – مُحَمَّد بن المدني بوساق، **المرجع السابق**، ص 28.

[4] – السعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**، المؤسسة الوطنية للكتاب،(د.ط)، الجزائر، 1992م، ص35.

[5] – العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني**، ديوان المطبوعات، بن عكنون، الجزائر،(د.ط)، 1999م ، ج2، ص 143.

وعرفه علي فيلالي: "أن الضرر يتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه"[1].

ومن غير شراح القانون الجزائري عرف الضرر كذلك على أنه: "تلك الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها، وما يصاحبها من آلام الكسور والجروح وما يترتب عنها من عجز مؤقت، أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل، بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية"[2]

ومما يلاحظ من خلال هاته التعريفات أنها:

أوجه التشابه:

تتفق تعريفات الضرر لشراح القانون مع الشريعة في كون أن الضرر لا يكون إلا إذا تمثل في خسارة مادية أو معنوية يوقعها الإنسان على نفسه أو تقع له من جراء عمل غيره.

أن كلا من تعريفات الشريعة الإسلامية وشراح القانون الجزائري يقسم الضرر إلى نوعين مادي ومعنوي.

أوجه الاختلاف:

مما يلاحظ أن كل التعريفات الوضعية السابقة تعتبر مجرد المساس بالحق يشكل ضرر.

المطلب الثالث: تعريف العمل.

الفرع الأول: تعريف العمل لغة.

العمل مصدر عمل يعمل عملا، ويطلق في اللغة ويراد به أمور منها: المهنة والفعل، يقال: أعمله غيره واستعمله، واعتمل الرجل: عمل بنفسه[3]، قال ابن فرناس: العين والميم واللام أصل واحد صحيح،

[1] – علي فيلالي، **التزامات العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، 2002م، ص 244.

[2] – شعيب خالد، **التعويض عن الضرر المعنوي(دراسة فقهية مقارنة بالقانون)**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ج2،بدون سنة طبع، العدد 24، ص 37.

[3] – لسان العرب، **المرجع السابق**، ج 11، ص 475.

وهو عام في كل فعل يفعل[1]، والعمل يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة[2]، ومنها جاء قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التوبة: 105]

الفرع الثاني: تعريف العمل في الشريعة الإسلامية:

لقد اختلف تعريف العمل في التخصصات فعرفه علماء الاجتماع و علماء النفس بحسب تخصصهم ونظرتهم إليه، أما تعريفه في الشريعة الإسلامية:

فقد عرفه مُحَمَّد ديب على أنه: "كل جهد إنساني أيا كان نوعه يبدل بهدف إعمار الأرض وبما يكفل بقاء الجنس البشري كله وسلامته تحقيقا لرسالة الاستخلاف في الأرض و نيل رضى الله في الآخرة"[3]

مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 55]

وعليه فالعمل هو ما يبذله الإنسان من جهد بدني أو عقلي أو فكري في وقت ما من أجل الرزق والعيش وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

---

[1] – ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين **معجم مقياس اللغة**، (مح) عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الجليل، ط3،بيروت، ج 4، ص145.

[2] – أبو القاسم حسين ابن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**،(مح) صفوان عدنان الدودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق، ط1، 1412هـ، ص 587.

[3] – سمير مُحَمَّد ديب، **أخلاقيات العمل في ضوء التربية الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في التربية، كلية التربية، قسم أصول التربية، جامعة الزقازيق، مصر، 1995م، ص103.

الفرع الثالث: تعريف العمل في القانون الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العمل ولم يخصه بمادة تنص على تعريفه، إلا أن علماء الاقتصاد أعطوا مكانة عالية للعمل وافردوه بتعاريف منها ما عرفه عبد الحميد الزيات: "العمل في منظور الأفراد والجماعات يعني ببساطة وسائل وأساليب تهدف إلى تحقيق غاية للكسب في الحياة"[1].

إلا أن هذا التعريف لا يشكل تعريفا عاما عن العمل، فالإنسان لا يعمل من أجل الكسب فقط فهو يسعى إلى الكسب وإلى تحقيق ما لم يحققه غيره.

ويعرف العمل كذلك بأنه "سلوك أو نشاط أو صرف الطاقة، الذي يسير طبق خطة منظمة ويقتضي القيام بوظائف معينة ويستهدف تحقيق غرض إنتاجي معين، مقابل أجر مادي أو معنوي، ويشترط في هذا وجود عقد مادي (مكتوب) أو معنوي بين مختلف أطراف العمل"[2].

وعليه فإننا نجد أن كلا من تعريف العمل في الشريعة الإسلامية وعلماء الاقتصاد يتفقان على أن العمل هو جهد، أو صرف طاقة سواء كانت بدنية أو فكرية بهدف تحقيق الكسب، وبلوغ الحاجة من أجل حياة أرغد.

ونجد أن علماء الاقتصاد اختلفوا مع فقهاء الشريعة في تعريف العمل حيث أن علماء الاقتصاد حصروا العمل من أجل الكسب والإنتاج وتحقيق الربح فقط، ولم يهتموا بالقائم بالعمل أو سبب قيامه بهذا العمل بحيث أننا نجد أن العمل في الشريعة يعد عبادة عظيمة يتقرب بها إلى الله إذا نوى ذلك صاحبها واخلص فيها النية، بحيث يجد تواب ذلك في الدنيا والآخرة، كما أنه من أجل إعمار الأرض والحفاظ على الجنس البشري، وحفاظا وتواصلا للرسالة وهاته هي الغاية التي خلق الثقلان لأجلها قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]

[1] – كمال عبد الحميد الزيات، **العمل وعلم الاجتماع المهني**، دار غريب،(د.ط)، القاهرة –مصر، 2001م، ص 137.

[2] – احمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2004، ج1، ص 237.

خلاصة:

وفي خاتمة هذا المبحث نكون قد عرجنا على تعريف كلا من التعويض والضرر والعمل في اللغة، وعند فقهاء الشريعة، وعند فقهاء القانون الجزائري وذكرنا بعض أوجه الاتفاق في ما بينها وبعض أوجه الاختلاف وهذا من أجل ضبط هاته المصطلحات، ويبدو لنا جليا أن الشريعة الإسلامية في مصطلحاتها اعم وأوسع و أشمل، مما هي عليه في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: مفهوم حادث العمل

قد يتعرض العامل أثناء القيام بعمله أو بسببه إلى حادث وما ينجم عنه من إصابات تحول بينه وبين أداء عمله سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو عجزه المستديم الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع مورد رزقه ورزق أفراد أسرته الذين يعولهم، وليُكَيِّفَ الحادث بأنه حادث عمل يميزه عن غيره يجب أن تتوفر فيه شروط. فما هو تعريف حادث العمل عند كل من المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية وما هي شروطه؟

المطلب الأول: تعريف حادث العمل

الفرع الأول: تعريف حادث العمل في القانون الجزائري

قد اختلفت تعريفات حادث العمل عند المشرع الجزائري، باختلاف قوانينه، واختلاف نظرته إليه وفي كل مرة يكون هنالك قصور في هاته التعريفات وقد حاول الفقه الحديث تحديد تعريف شامل لحادث العمل حيث عرفه: "بأنه إصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل، أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررا[1].

ويعرف أيضا بأنه: "كل واقعة تسبب مساسا بجسم الإنسان وتكون ذات أصل خارجي يتميز بقدر من المفاجأة والمقصود بالمساس بجسم الإنسان كل أذى يلحق به من جروح وفقدان القوى العقلية والوفاة"[2].

ولكن المشرع الجزائري اعتبر حادث العمل على أنه: كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة العمل.

وهذا حسب المادة 06 من قانون 83 –13من القانون الجزائري المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وتنص المادة 07 من القانون الجزائري ذاته على أنه: يعتبر كل حادث عمل، الحادث الواقع أثناء:

---

[1] – مصطفى صخري، **أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، الأردن، ص12.

[2] – مُحَمَّد حلمي مراد، **التأمينات الاجتماعية في بلاد العربية**، المطبعة العالمية، ط1، 1972م، القاهرة، ص 52.

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استشفائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم؛
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها؛
- مزاولة الدراسة بنظام خارج ساعات العمل[1].

وتنص المادة 08 من القانون الجزائري أيضا على أنه يعتبر كل حادث عمل، حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء القيام بـ:

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئات المستخدمة؛
- القيام بعمل للصالح العام، أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك[2].

كما وسع المشرع في تعريف حادث العمل ليشمل الحادث الذي يتعرض له العامل في الانتقال إلى العمل ذهابا وإيابا ويظهر لنا ذلك جليا من خلال المادة 12 من القانون 13/83 "يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة"[3].

ولكي يعتبر حادث عمل يجب أن يكون الحادث بين مكان العمل ومكان إقامة العامل، بمعنى أن يقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى عمله أو الرجوع منه، ويدخل فيه المكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول وجبة الطعام أو لأغراض عائلية[4].

ولكن ليس كل طريق يسلكه العامل في ذهابه إلى العمل أو في إيابه منه يكون محل حماية، بل لابد من أن يسلك الطريق الاعتيادي، أي الطريق المألوفة التي يجب على الإنسان أن يسلكه، والغالب أن يكون الطريق الأسهل ولا يشترط أن يكون قصيرا[1].

---

[1] – المادة 7 المعدلة بموجب الطبع رقم 13/83 المؤرخة 06 يوليو 1996م.

[2] – المادة 8 المعدلة بموجب الطبع رقم 13/83 المؤرخة 06 يوليو 1996م.

[3] – المادة 12 المعدلة بموجب الطبع رقم13/83 المؤرخة 06 يوليو 1996م.

[4] – سماتي الطيب، **حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،(ب.ط)، 2013م، الجزائر، ص 41.

وعليه فإننا نستخلص من هاته المواد أن المشرع الجزائري: وصف حادث العمل بصورة دقيقة وشاملة حيث اعتبر أن كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية، ناتجة عن سبب مفاجئ، وخارجي طارئ في إطار علاقة العمل، وأثناء القيام بمهمة خارج المؤسسة.

الفرع الثاني: تعريف حادث العمل عند الفقهاء

لم يرد تعريف لحادث العمل في كتب الفقه الإسلامي، لا القديمة ولا الحديثة بهذا المصطلح على وجه الخصوص، إلا أنه ورد ما يكون في معناه ويحل محله، وهو نوع من أنواع الضرر المادي، وهو الضرر الجسدي، فالضرر الواقع في حادث العمل يقع على جسد العامل، إلا أن المشرع الجزائري قيد هذا الحادث بشروط سيتم ذكرها في الفرع الموالي وبتوفر هاته الشروط يتم التعويض عن الضرر، ويتم تمييز حادث العمل عن غيره بخلاف الشريعة الإسلامية فكل ضرر يقع على جسد الإنسان يسمى ضررا جسمانيا أو جسديا ويجب التعويض عنه إذا توفرت كذلك فيه شروط سيتم التطرق إليها.

الضرر الجسدي (الجسماني): "هو ما كان محله جسد الإنسان، سواء كان بإبانة عضو من الأعضاء، أم بتعطيل معنى من المعاني، أم جرح أو تشويه ينقص الجمال، أم عاهة تقعد عن العمل والكسب"[2].

فتحت هذا التعريف يدخل كل ضرر يضر بجسم الإنسان، ومنها حوادث العمل أو السيارات أو البناء وغيرها.

وقد اختلفت آراء المحدثين إلى قسمين، في تصنيف البدل المالي مقابل الضرر الجسدي، هل هو من قبيل العقوبة ؟ أو هو تعويض للمتضرر جبرا له عما أصابه أي تعويض.

القسم الأول: إن البدل المالي مقابل الضرر الجسدي ليس تعويضا بل هو عقوبة مالية بدل عن العقوبة الجسدية.

القسم الثاني: إن البدل المالي في الضرر الجسدي يكتسب معنى مزدوج فهو عقوبة بدلية وتعويض مالي[1].

---

[1] – عوني مُحَمَّد عبيدات، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، دار وائل للنشر، ط1، 1998م، عمان، ص 133.

[2] – مُحَمَّد بن المدني بوساق ، **المرجع السابق**، ص 39.

والضرر الجسدي إما أن يكون عن طريق المباشرة أو عن طريق غير المباشرة.

الضرر المباشر هو: "ما حصل بفعل من غير أن يتخلل بين حصوله وبين الفعل المنتج له فعل مختار"[2].

أما الضرر غير المباشر هو: "ما كان ناتجا ليس عن السبب الأصلي مباشرة، بل عن علة أخرى متوقع حدوثها غالبا"[3].

يمكن القول بأن الضرر المباشر هو ما كان نتيجة الفعل الخطأ كعدم الالتزام، ولم تتدخل أفعالا أخرى في إحداثه، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام دون غيره، أما الضرر الغير مباشر فهو عبارة عن تدخل عوامل أخرى أجنبية تسببت في إحداث الضرر، إلى عدم الوفاء بالالتزام.

فمثلا: إذا تعاقد رب العمل مع عامل من أجل بناء منزل ما، ووعده بتوفير كل الشروط اللازمة لسلامته وسير شغله في أحسن حال، إلا أن رب العمل لم يلتزم بوعده ولم يوفر له الشروط اللازمة لسلامته ومن جرائها وقع حادث عمل ونتيجة لذلك أصيب العامل بجروح أو كسور أو تشوهات أو هلك العامل، وفي الهلاك يتعدى الضرر إلى كونه يصيب العامل فقط بل يتعداه إلى أطفاله وأسرته وكل عائلته، فهذا الحادث وقع نتيجة مباشرة من رب العمل، الذي لم يوفر شروط السلامة ولم يوف بالتزامه، فالضرر الناتج عن رب العمل وقع جراء الإخلال بالتزامه، أما ما يحدث لأسرته من تيتيم لأطفاله وترميل لزوجته فهو ضرر غير مباشر.

---

[1] – مُحَمَّد بوساق، **نفس المرجع** ، ص 295.

[2] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرفي، **الفروق**، دار المعرفة،(ب.ط)،بيروت لبنان ج4، ص 27.

[3] – مُحَمَّد بن المدني بوساق، **نفس المرجع**، ص 64.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في حادث العمل المستحقة للتعويض في القانون الجزائري.

من خلال التعارف التي أوردها المشرع الجزائري لحادث العمل وشراحه، نستخلص ثلاثة شروط لحادث العمل وهي: الضرر البدني، القوة الخارجية وفجائية الحادث، كما يجب توفر العلاقة السببية بين العمل والإصابة.

الفرع الأول: الضرر البدني.

يعتبر الضرر عنصرا أساسيا في حادث العمل، ويكون الضرر محققا إذا كان حالا أي وقع فعلا، "كأن يكون المضرور قد مات أو أصيب بجروح أو حروق أو كسور في جسده، كما لا ننسى الضرر المستقبلي الحتمي، وهو الضرر الذي لم يقع فعلا إلا أنه محقق الوقوع في المستقبل، كأن يصاب الشخص في جسده إصابة تعطله عن العمل في الحال، ويكون من المؤكد أن الإصابة ستؤثر على قدرته في المستقبل"[1].

ومثل الضرر الذي وقع فعلا هو أن يموت العامل أو يصاب بتلف في احد أعضاء جسمه، ومثل الضرر الذي يقع حتما وهو الضرر المستقبلي الحتمي، أن يصاب العامل ويعجز عن العمل فيعوض عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل لأنه يعتبر حادث عمل ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في المادة 06 من القانون 83-13 المتعلقة بحوادث العمل والإمراض المهنية، إلى اشتراط المساس بجسد المؤمن له: يعتبر كحادث عمل، كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة بسبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة العمل، وعليه يشترط في حادث العمل المستحق للتعويض أن يترتب عليه أذى يصيب جسم العامل سواء كان هذا المساس داخليا أو خارجي تكون عن سبب مفاجئ[2] ويشمل ذلك الضرر المادي المحسوس ، كالجروح والحروق والكسور ... وغيرها.

أو غير المحسوسة كالاضطرابات النفسية والعصبية ... وغيرها[3].

---

[1] – عبد العزيز اللصاصمة، **نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني المقارن المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار**، (د.د)، ط1، 2002م، ص69.

[2] – عجة جيلالي، **الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،ط1، 2005م، الجزائر، ص 130.

[3] – سماتي الطيب، **المرجع السابق**، ص20.

كما لا يهم في كون الضرر الذي مس جسم المؤمن له (العامل)، واعتبر حادث عمل أن يكون الضرر بسيطا أو جسيما وأيا كانت النتيجة التي يؤدي إليها الضرر بالجسم، من عجز جزئي أو كلي أو ضعف أو مرض.

الفرع الثاني: صفة المفاجأة والقوة الخارجية.

ويشترط كذلك في الفعل الذي يعد حادث عمل مستحقا للتعويض، توفر صفة المفاجأة والمقصود منها، أن تكون الواقعة المنشئة للحادث قد تمت في فترة زمنية وبصورة مفاجئة، وليست تدريجية بحيث لا يفصل بين بدايتها ونهايتها أي فاصل زمني كالسقوط أو الانفجار، فلحظة بداية الفعل ونهايته يجب أن تكونا معروفتين[1] وعليه فالواقعة التي تستغرق زمننا محدد لا تتسم بصفة المفاجئة.

ويعتبر عنصر المفاجئة هو المعيار الفاصل، للتفريق والتمييز بين حادث العمل والأمراض المهنية.

ولقد اشترط ذلك المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 83-13: "بأن يكون الضرر الذي أصيب به جسم العامل ناشئا عن سبب مفاجئ، بمعنى أنه يجب أن يتوفر في الواقعة صفة المفاجأة، أي يبتدئ وينتهي في فترة وجيزة"[2].

وهذا هو الأصل في كون تسمية الحادث حادثا، أي عنصر المفاجئة وإلا كان من الممكن أن يتدارك هذا الحادث إذا طال الزمان.

وكذلك السبب أو القوة الخارجية: والمقصود منها كل حادث ينشأ ويقع بفعل قوة خارجية عن جسم المصاب كحوادث انفجار أو تهدم جدار ... أو غيرها.

وهذا طبقا لنص المادة 06: يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة عمل.

---

[1] – (ينظر) رمضان جمال كمال، **موسوعة التأمينات الاجتماعية**، الأصيل للنشر والتوزيع، ط2، 2001م، مصر، ص 28.

[2] – مُحَمَّد لبيب شنب، **الاتجاهات الحديثة للتفريق بين حوادث العمل والأمراض المهنية**، دار الفكر العربي، ط1، 1967م، ص16.

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

والمقصود بالعلاقة السببية توفر العلاقة بين الواقعة التي هي الحادث، وبين الضرر الذي يصيب جسم العامل، مثلا كاختناق العامل بسبب الغاز، الحادثة هو انتشار الغاز والضرر هو اختناق العامل، أو كفقدان البصر نتيجة تطاير شرر من آلة القطع، فتطاير الشرر هو الحادث وفقدان البصر هو الضرر فلو أن الحادث لم يقع وهو تطاير الشرر أو انتشار الغاز، لما كان هنالك ضرر، الذي هو فقدان البصر أو الاختناق، فهنا السبب معروف والضرر معروف فهذا هو المقصود بالعلاقة السببية.

وإضافة إلى هذا الشرط يجب أن يقع هذا الحادث أثناء القيام بعمل[1]، أو بسبب عمل، أي باشتراط الرابطة الزمنية والمكانية والسببية[2] معا والمقصود بالرابطة الزمنية أن يقع الحادث في زمن ووقت العمل ووجود ترابط زماني بين العمل والحادث[3]، فالترابط الزمني لحوادث العمل هو حدوث حادث العمل في الزمن والوقت المحدد للعمل الذي يقوم من خلاله العامل بأداء واجباته المفروضة عليه من قبل رب العمل[4].

أما الرابط المكاني فنعني به الارتباط المكاني بالعمل أي ضرورة وقوع الحادث في مكان العمل[5]، وهو المكان الذي يباشر فيه العامل أو الموظف مهام عمله أو وظيفته وهو المكان الذي حدد بموجب عقد العمل وهذا هو الأصل في حوادث العمل أن تقع أثناء قيام العامل بعمله في الوقت المحدد للعمل وكذلك في محل العمل الذي يعتبر مركز العمل وطبقا لما جاءت به المادة 09 من القانون 83-13 الفصل الثالث الحوادث المعوض عنها.

---

[1] – رامي نهيد صلاح، **إصابات العمل والتعويض عنها**، دار الثقافة والتوزيع، 2010م، عمان، ص 30.

[2] – مقدم سعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992م، الجزائر، ص 177.

[3] – سماتي الطيب، **المرجع السابق**، ص23.

[4] – باحي نعيمة، عميرو نعيمة، **التعويض عن الضرر الناشئة عن تزامن حادث عمل وحادث المرور**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر، 2013م، ص16.

[5] – سماتي الطيب،**نفس المرجع**، ص24.

خلاصة:

من خلال التعاريف السابقة لحادث العمل في القانون الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا لحادث العمل وتعددت الحالات التي يكون فيها الحادث حادث عمل، ولعل تفسير ذلك هو أن المشرع الجزائري يرغب في إضفاء عدد أكبر لحماية المتضررين والمصابين.

ومما يلاحظ كذلك أن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري تتناسب وحادث العمل.

كما يعتبر المشرع الحادث الذي يقع أثناء مباشرة بعض الأعمال والنشاطات التي تنظمها المنظمات الحزبية والجماهيرية، أو الاتحادات المهنية، أو الرياضية أو أي عمل خيري يهدف إلى الصالح العام حادث عمل، ولو كان المعني غير مؤمن له اجتماعيا[1].

[1] – علي محسن شدان، **أحكام التعويض عن إصابات العمل– دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015- 2016 م، ص64.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الضرر الجسدي المستحقة للتعويض في الشريعة الإسلامية.

للضرر الذي تجب إزالة عينه أو التعويض عنه شروط ذكر العلماء جملتها.

الفرع الأول: أن يكون الضرر محققا.

وذلك بأن يتيقن أو يغلب على الظن وقوعه، فالظنيات منزلة منزلة القطع في العمليات، فالشريعة لا تعتبر إلا الضرر المحقق، أما الضرر الموهوم فلا يكترث به، ولا يبنى عليه حكم، والمقصود بالضرر المحقق ما يكون قد وقع بالفعل، أو أنه سيقع حتما وهذا هو ما يسمى بالضرر المستقبلي[1].

وجاء في المغني لابن قدامة وما يفضي إليه الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه[2] وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري وافق الشريعة الإسلامية، في اعتبار تحقق الضرر أو حتمية وقوعه في المستقبل فهو شرط موجب للتعويض، إلا أن الشريعة الإسلامية كما قلنا لا تعتد بالضرر الموهوم والمراد بالموهوم: الاحتمال العقلي البعيد، النادر حصوله أو التخيل الغير الواقع، فهذا لا تنبني عليه الأحكام ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق[3].

ونرى أن المشرع الجزائري لم يشر في طياته ولم يتحدث عن الضرر الموهوم.

الفرع الثاني: أن يلحق الضرر بمعصوم.

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت حفظ النفس الإنسانية المعصومة من أهم مقاصد الإسلام، وإحدى الضروريات الخمس التي لابد منها، لقيام مصالح الناس في دينهم وأخراهم، ولعل المقصود هاهنا بالنفس المعصومة: هي النفس التي اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظها بسبب الإسلام أو الجزي أو العهد أو

---

[1] – أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ– 1997م، المملكة العربية السعودية، ج2، ص 821.

[2] – أبي مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، دار عالم الكتاب، ط3، 1417هـ– 1997م، ج5، ص32.

[3] – أحمد موافي،**نفس المرجع**، ج2، ص 722.

الأمان، وأما غير ذلك من الأنفس كنفس المحارب، أو من وجبت عليه عقوبة شرعية من قصاص أو رجم أو تعزير فليست من الأنفس المعصومة المقصودة[1].

وذكر الخرشي: معصوما صفة لموصوف محذوف، أي: شيئا، فيشمل النفس، والأطراف والجروح ولا يشمل المال[2].

والمعصوم ينبغي أن تتوفر فيه شروط ليطلق عليه معصوم سنوردها باختصار.

1-أما أن يكون مسلما لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[3].

2-أو بالأمان: وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة: 06]

3-أو بدفع الجزية للمسلمين لقوله عز وجل: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:29]

وعليه فهذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المعصوم، "فعلى كل من تسبب في إلحاق الضرر بجسم واحد منهم لزمه القصاص، فإن كان العامل مثلا واحدا من هؤلاء وتسبب رب العمل في إلحاق الضرر به عن طريق المباشرة لزمه التعويض المالي إظهارا لخطورة المحل وعصمته"[4].

---

[1] – الأمام النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار المكتب الإسلامي، ط3، 1416هـ- 1991م، بيروت، ج9، ص 148.

[2] – أبي عبد الله مُحَمَّد الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي**، دار المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1317هـ، ج8، ص 04.

[3] – مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري**،(مح)مُحَمَّد زوهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ،باب فضل استقبال القبلة،ج1،رقم الحديث392،ص87.

[4] – (ينظر) مُحَمَّد بن المدني بوساق،**المرجع السابق**، ص 299.

وفي زماننا هذا اليوم ومع انتشار كثير من الشركات الأجنبية، في بلاد المسلمين وعمل غير المسلمين أو العكس، نجد أن حوادث العمل تنتشر بكثرة، فالشريعة الإسلامية السمحاء راعت ذلك وألزمت كل من تسبب في إحداث ضرر لهؤلاء المعصومين وإن لم يكن مسلما بالتعويض إلا ما كان من غير المعصوم كالحربي أو المرتد أو الباغي فلا ضمان إن قتل أو جرح[1].

الفرع الثالث: ألا يكون الضرر واقعا بوجه حق.

وهو كل الضرر الواقع على وجه التعدي أو التعسف أو الإهمال أو الخطأ وسنعرف كل واحدة على حدى.

أما التعدي: "مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعا أو عرفا أو عادة"[2].

التعسف: "هو أن يتصرف الشخص تصرفا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثابت له، أو إباحة مأذون له فيها شرعا، مناقضا لوضع الشارع قصدا، أو مالا وعلى وجه يلحق الضرر أو يخالف المصلحة التي قصدها الشارع من التشريع"[3].

أما الإهمال: "فهو التساهل المقتضي والمفضي إلى التضييع"[4].

الخطأ: هو "وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، فالفاعل في جرائم الخطأ مثلا لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريده، وإنما يقع الفعل منه على غير إرادته وبخلاف قصده"[5].

ومفهوم هاته المصطلحات كلها يشمل الاعتداء إما على النفس، وإما ما دونها، وإما على مال الغير بطريقة الغصب أو الإتلاف، والذي يهمنا هاهنا هو الاعتداء على النفس وما دونها، وحيث ما ثبتت

---

[1] – عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1933م، ص 290.

[2] – نزيه حماد، **عقود الوديعة في الشريعة الإسلامية**، الدار الشامية للطباعة والنشر ودار القلم للطباعة والنشر، ط1، 1414هـ – 1993م، لبنان، ص15.

[3] – بدر الدين أحمد عماري، **نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي مبناها ومعناها**، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ -2009م، ص 219.

[4] – السيد مُحَمَّد جواد العاملي، **مفتاح الكرامة**، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1424هـ، ص 406.

[5] – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص 432.

واحدة من هاته المصطلحات فإنه يكون ما ترتب عليها من الإخلال بالمصلحة ضررا معتبرا يجب فيه الضمان، وأما الضرر الواقع بحق كالعقوبة الشرعية والحدود، فهذا وإن كان ضررا جسديا لكنه لا يعتد به ولا يأخذ صاحبه تعويضا عليه[1].

[1] – أحمد موافي، **المرجع السابق**، ج2، ص 859.

خلاصة:

وهنا نلاحظ أن القانون الجزائري تكلم عن العامل الأجنبي، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية.

ومما يلاحظ أن الشريعة الإسلامية تفطنت إلى هذه الحوادث، وكانت السباقة في وضع أحكام لها توجب التعويض، مما يبين أنها صالحة لكل زمان ومكان، ثم بعد مدة طويلة من الزمن جاءت القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية لتضع هاته الأحكام بقالب مختلف على شكل قوانين ثم تدعي أنها هي التي تحافظ على حقوق الإنسان وحريته وكرامته.

الفصل الثاني: أحكام التعويض عن حادث العمل

المبحث الأول: التعويض عن حوادث العمل في القانون الجزائري

المبحث الثاني: التعويض عن حوادث العمل في الفقه الإسلامي

يعتبر العمل السبب الرئيسي الذي يؤمن بموجبه الإنسان حاضره ومستقبله، وهذا لن يتأتى إلا إذا كان هذا الأخير يتمتع بقواه، وبعد ظهور الثورة الصناعية وما واكبها من تطور واختراع الآلات نتج عنها أخطار تهدد العمال لاسيما حوادث العمل، مما أدى إلى التكفير في وسيلة تحمي العامل من الأخطار التي تحيط به وبأسرته، وأمام تكاثر حوادث العمل كان لزاما على المشرع أن يسن القواعد والقوانين التي تنظم ذلك.

ولقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه التكفل بمجموعة من المخاطر، واعتبر حادث العمل أول المخاطر الاجتماعية التي حظيت بقسط كبير من الاهتمام لاسيما بعد الاستقلال، ويعد القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، أول قانون عرفته الجزائر ينظم التأمينات الاجتماعية وهو يشمل أربعة مخاطر، وهي خطر المرض، الأمومة، العجز والوفاة[1].

ومن خلال هذا الفصل الموسوم بـ "التعويض عن حادث العمل " يمكن طرح الإشكال التالي: **ماهي إجراءات التعويض لحوادث العمل في القانوني الجزائري والشريعة الإسلامية؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الضمان الاجتماعي وكيفية التعويض عن حوادث العمل في القانون الجزائري.
- المبحث الثاني: التعويض عن حوادث العمل في الشريعة الإسلامية.

[1]- المادة 01 من القانون 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد28، الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1983، ص02.

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي وكيفية التعويض عن حوادث العمل في القانون الجزائري

من خلال هذا المبحث نتطرق لمفهوم الضمان الإجتماعي والمستفيدون من حوادث العمل والإجراءات المتبعة للاستفادة من التعويض، والطرق المعتمدة للتعويض.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتعويض

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي

وردت تعاريف متعددة للضمان الاجتماعي نذكر منها:

تبلور هذا المفهوم مع ظهور دولة الرفاه Walfare state، وترجع أصول "دولة الرفاه" إلى التقرير الذي وضعه "بيفريدج" عام 1942 ومع أن "بيفريدج" نفسه كان يكره استخدام هذا المصطلح ويفضل عنه "دولة الخدمة الاجتماعية"، انطلاقا من دولة الرفاه أو الرفاهية، صدرت مجموعة من القرارات التشريعية ومنها الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، التي تستهدف تقديم الرعاية للفقراء، ومعالجة المشكلات الناجمة عن تطبيق التكنولوجيا وأساليب الإنتاج، ونمو المناطق العشوائية الحضرية، هذه المشكلات التي لا يمكن معالجتها إلا بتوافر خدمات اجتماعية تقدمها الدولة ويستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي للدلالة على مجموعة متنوعة من أنساق دعم الدخل مثل معاش التقاعد والمرض وتعويض الإصابة والأمومة وتعويض العجز وتعويض البطالة وتعويض نقص دخل الأسرة وهناك من ذهب إلى أن الضمان الاجتماعي ليس ببساطة مصطلح شامل جامع للأنساق الخاصة بدعم الدخل فقط وإنما هو محاولة أوسع مجالا لحماية المجتمع بأسره من المخاطر الاجتماعية كافة[1].

عرف زهدي يكن الضمان الاجتماعي بمايلي: "الضمان الاجتماعي ويقصد به الضمان الذي يتناول العمال الذين يعتمدون على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها،

[1] – هوارية بن دهمة، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص28- 29.

فيضمنهم من إصابات العمل، ومن المرض والعجز والشيخوخة والبطالة، ويساهم فيه، إلى جانب العمال، أرباب العمل والدولة"[1].

كما يعرفه "سانت جورس يافس (Saint jours yves) "التأمين الاجتماعي من منطلقين، اعتبار الضمان الاجتماعي مفهوما ومؤسسة":

1) باعتبار الضمان الاجتماعي مفهوم: "هو مجموعة من الميكانزمات القانونية والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، وذلك انطلاقا من فكرة الضمان الاجتماعي هو لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم"[2].

انطلاقا من التعريف السابق يمكن أن نركز مفهوم التأمين الاجتماعي في ثلاثة أبعاد[3]:

- البعد الإقتصادي: وماله من أثر، وذلك لكونه يرتكز على الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل التجار.
- البعد الاجتماعي: وهو القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة.
- البعد القانوني: الإطار التشريعي القانوني المنظم لسير نظم وقوانين الضمان الاجتماعي.

2) بإعتبار الضمان الاجتماعي كمؤسسة: "أنه مؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة قصد توزيع المنتوج الاجتماعي وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل الاجتماعية من جهة، وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى"[4].

---

[1] – نقلا عن عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1414هـ1994م، ص57.

[2] -Saint jours yves, Le droit de la sécurité social, LGDJ Tome 1, Année 1980, P13.

[3] – عمارة حاج، سعاد تيلوت، **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر (دراسة حالة مركز CNAS بمغنية)**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص إقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الملحقة الجامعية، مغنية، 2015-2016، ص40..

[4] - عمارة حاج، سعاد تيلوت: **المرجع نفسه، ص41.**

الفرع الثاني: المستفيدون من حوادث العمل

لكي يستفيد الشخص المصاب بحادث العمل من الحماية القانونية والتكفل الأمثل به من طرف هيئات الضمان الإجتماعي لابد من توفر شروط نوجزها كالتالي:

أولاً: أن يكون مؤمن اجتماعيا

للاستفادة من أداءات التعويض عن حوادث العمل لابد أن يكون المصاب مؤمن له اجتماعيا، أي انتسابه لدى هيئات الضمان الإجتماعي وأداء الاشتراكات المستحقة مهما كان قطاع النشاط والنظام الذي يسري عليه وهذا من خلال المادة 3 من القانون 83-11. [1]

1- الانتساب:

الانتساب يعني الانخراط لدى هيئات الضمان الاجتماعي حسبما نصت عليه المادة 08 من القانون 83-14 "ينسب وجوبا إلى الضمان الإجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواءً كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر أم كانوا رهن التكوين بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم على أن يستوفوا الشروط المحددة في هذا الفصل، ينسب وجوبا كذلك كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجورا مهما كان قطاع النشاط"[2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع وضح لنا الأشخاص المستفيدين من الحماية الإجتماعية كما يقع من جهة أخرى على عاتق أصحاب العمل مهمة التزام الانتساب والذي يختلف باختلاف الهيئة المستخدمة وطبيعة العمل المؤدى، وعليه فابتداءً من أول يوم لنشوء علاقة العمل يتم التكليف المتعلق بالانتساب، أي بالتصريح بانخراط العامل لدى هيئات الضمان

[1]- القانون 83-11، ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد28، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 76-17 المؤرخ في 06 جوان 1996، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد42، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-01 المؤرخ في 2011/08، **الجريد الرسمية**، العدد32، لسنة 2011.

[2]- القانون رقم 83-14، **المصدر نفسه**.

الإجتماعي وذلك بتقديم طلب خلال 10 عشرة أيام التي تلي التوظيف أو بداية النشاط[1]، وإلا سوف يتعرض لغرامة مالية نصت عليها المادة 7 من القانون 04-17، وبالنسبة للطلبة في التعليم العالي أو في المؤسسات العمومية أو الخاصة، فيجب أن يتم انتسابهم خلال 20 عشرين يوما من تاريخ تسجيلهم.

2- دفع الاشتراكات:

بانتساب العامل لهيئة الضمان الاجتماعي يقع عليه التزام أداء الاشتراكات المستحقة للاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية، وعليه يلتزم أصحاب العمل بالدفع لهيئات الضمان الاجتماعي أقساط الاشتراكات المستحقة عن العمال والمستخدمين الذين يشغلونهم خلال 30 يوما من انتهاء كل ثلاثي ويكون دفعة واحدة في حالة تشغيل أقل من 10 عمال، وفي حالة العكس فعليه بدفع الاشتراكات في ظرف 30 يوم الموالية بمرور كل شهر، حيث يعتمد الأجر الخاضع للضريبة الذي يتقاضاه العامل كأساس مرجعي في حساب الاشتراكات المقتطعة إجباريا بمرور كل شهر دون اعتراض من رب العمل ولا من العامل.

أما بالنسبة للأشخاص غير أجراء العاملين لحسابهم الخاص، فيدفعون اشتراكاتهم مرة كل سنة وهذا في الفترة المحددة بين الفاتح من مارس من كل سنة وقبل أول مايو من نفس العام، وتعد قيمة الاشتراكات قائمة في ذمة العامل إذا انتسب قبل الأول من أكتوبر أو إذا توقف بعد31 مارس من السنة[2].

كما نصت المادة 03 من القانون 83-13 السالف الذكر على أنه: "يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3و6 من القانون 83-13 وبالرجوع لهاتين المادتين توضح لنا الأشخاص المستفيدين من هذا النظام سواء كانوا أجراء أو ملحقين بهم و أي كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

[1]- المادة 06 من القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون 14/83 سالف الذكر.

[2]- المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 09 فيفري 1985 المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي.

ثانيًا: حالات المؤمن لهم اجتماعيا المقيمين في الخارج:

في هذه الحالة يشمل التعويض كل الضحايا سواء كانوا عمالا أم لا ومهما كانت صفتهم ويجب الإشارة إلى أن الحماية تتعدى الإقليم الوطني إلى الأقاليم الأخرى، بالرغم من أن نص المادة 03 من القانون 83-11 قد حظرت دفع الأداءات المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية خارج التراب الوطني، إلا أنه استثناءا يمكن أن تكفل الأداءات المستحقة للأعوان العاملين في البعثات الدبلوماسية والتمثيليات الجزائرية والطلبة المتربصين وذوي حقوقهم من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، وفقا للشروط المحددة في المرسوم 85-244[1] للتكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة لأصناف العمال الأتي ذكرهم:

- الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية ؛
- العمال العاملون في الخارج باسم التعاون ؛
- أعوان الممثليات الجزائرية ؛
- موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج؛
- الطلبة والعمال القابلين بمتابعة التكوين في الخارج[2].

كما يستفيد من أحكام هذا المرسوم ذوو حقوق المؤمن لهم المذكورين في المادة السالفة الذكر شرط إقامتهم معهم بانتظام.

لقد حددت المادة 67 من القانون 83-11 والمحالة إليها بالمادة 52 من القانون 83-13 من هم ذوو حقوق المؤمن لهم كالتالي[3]:

- زوج المؤمن له غير أنه لا يستفيد من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا وإذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكنه الاستفادة من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص؛
- الأولاد المكفولين البالغون أقل من 18 ثمانية عشر سنة؛

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 85-224 المؤرخ في 1985/08/20 المتعلق بشروط التكفل بخدمات الضمان الإجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد35 لسنة 1985.

[2]- المادة الأولى من المرسوم رقم 85-224، **المصدر السابق**.

[3]- القانون رقم 83-12، **المصدر السابق**.

- الأولاد البالغون أقل من سنة 15 والممتهنين بأجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- الأولاد البالغون أقل من21 سنة الذين يزاولون دراستهم؛
- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة والمكفولين من الإناث مهما كان سنهم ؛
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن؛
- يعد بمثابة مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من التعويض

حتى يستفيد العامل الذي تعرض لحادث عمل أو ذوي حقوقه من الأداءات التي تقدمها صناديق الضمان الإجتماعي، سواءً كانت أداءات عينية أو نقدية إتباع مجموعة من الإجراءات وهذه الإجراءات هي:

الفرع الأول: التصريح بالحادث

إن التصريح بالحادث يعتبر أول إجراء لمعاينة ماديته، حيث يتم ذلك ضمن وثيقة معدة لهذا الغرض من طرف المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ماعدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل، أو لصاحب العمل اعتبارًا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عمله لهيئة الضمان الإجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل[1].

أولاً: التزام العامل عند وقوع الحادث:

يجب على العامل المصاب أو من ينوب عنه التصريح بحادث العمل لصاحب العمل فور وقوعه أو خلال أربع وعشرون (24) ساعة كحد أقصى، إلا أنه في الحالات القاهرة التي يستحيل معها التصريح بالحادث لصاحب العمل، فإن المدة تحسب من لحظة زوال المانع ، كأن يقعد الحادث العامل المصاب عن الحركة أو يصاب بغيبوبة أو أن يجري عملية جراحية تستوجب إقامته بأحد المستشفيات[2].

[1]- مُحَمَّد حسين منصور، **قانون التأمين الإجتماعي**، (د.د)، ط1،سنة 1997م، ص214.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 83-13، المؤرخ في 02 جويلية 1983، **المصدر السابق**

كما تمدد آجال التصريح بالحادث إلى أربع (4) سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث إذا لم يقم صاحب العمل بالتصريح به لهيئة الضمان الإجتماعي، فالمشرع حصر الأشخاص التي يملكها في هذه الحالة تقديم التصريح وهم: العامل المصاب أو ذي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل[1].

ثانيًا: التزامات صاحب العمل في حالة وقوع الحادث:

يقع على صاحب العمل في حالة وقوع حادث عمل لعامل تابع له، أن يصرح بالحادث لدى هيئة الضمان الإجتماعي في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة، وهذا الإلتزام إجباري حتى وإن لم يؤدي الحادث إلى عجز عن عمل[2]، أو لم يكن متعلقا بالعمل[3].

وما نلاحظه على خلاف التصريح الملقى على العامل أو من ينوب عليه أنه في حالة عدم التصريح بالحادث فإن المشرع لم يرتب أي جزاء على خلاف التصريح الملقى على عاتق صاحب العمل حيث نصت المادة 26 من القانون 83-14 المتضمن إلتزمات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي إلى تحصيل غرامة مالية يساوي مبلغا 20% من الأجرة التي يتقاضاها المصاب كل ثلاثة (3) أشهر[4]، كما يقع على عاتق المستخدم في حالة إصابة العامل بحادث عمل أن يسلم له ورقة حادث العمل لتبيان هيئة الضمان الإجتماعي التي تتكفل بدفع الأداءات، وتقدم هذه الوثيقة من طرف العامل الضحية أو ممثله إلى الطبيب أو الصيدلي أو المختبر أو أي مركز استشفائي[5].

يلتزم صاحب العمل إضافة إلى تسليم ورقة حادث العمل إلى المصاب والتصريح بالحادث مسك سجل حوادث العمل يتضمن هذا الأخير كل الحوادث التي يتعرض لها العامل سواء أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبة ممارسته، حتى وإن لم يؤدي الحادث إلى إصابة، حيث تمنح هيئات

---

[1]- مصطفى صخري ،**المرجع السابق**، ص63.

[2]- المادة 14 و15 من القانون رقم 83-13 .

[3]- الجيلالي عجة، **المرجع السابق**، ص132.

[4]- المادة 26 من القانون رقم 83-14، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد28 لسنة 1983.

[5]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 84-28، المؤرخ في 11 فيفري 1984، المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد7، لسنة 1984.

الضمان الإجتماعي كل سنة لكل مؤسسة هذا السجل وتوقع عليه،كما توقع عليه مفتشية العمل المختصة إقليميا وترقمه[1]، وفي حالة عدم كفاية السجل تمنح لهذه الأخير نسخة ثانية.

وحتى تتمكن هيئات الضمان الإجتماعي من صرف الخدمات النقدية المقررة قانونا للعامل المصاب والتي تتمثل في التعويضة اليومية أو ريع العجز أو منحة الوفاة على صاحب العمل أن يقدم كشف يبين فيه فترة العمل وأيام وساعات العمل المعتمدة لحساب الأجر، وكذا مبلغ وتاريخ دفع الأجرة والتي ستتخذ كأساس لحساب الخدمات النقدية.

ثالثًا: التزامات هيئة الضمان الإجتماعي:

تلتزم هيئة الضمان الإجتماعي بإعطاء ورقة حادث العمل للعامل المصاب في حالة تقصير صاحب العمل بإعطائها للعامل، كما تلزم الهيئة بمنح هذه الوثيقة لصاحب العمل في حالة تقديم بالتصريح بحادث العمل لدى هيئة الضمان الإجتماعي.

كما يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تصرح بحادث العمل فور علمها بالحادث لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص، وهذا التصريح يلعب دورًا مهما سواءً من ناحية إحصاء حوادث العمل، كما يسمح بمراقبة مدى احترام صاحب العمل لقواعد الصحة والأمن وتحرير محاضر المخالفات في حالة خرق القواعد السالف ذكرها[2].

الفرع الثاني: النظر في الملف

تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بالنظر في الملف وذلك بدراسة ملف العامل المصاب عن طريق البث في الطابع المهني للحادث، كما لها أن تقوم بتحقيق إداري.

أولاً: البث في الطابع المهني للحادث:

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بدراسة ملف العامل المصاب وذلك بالبث في الطابع المهني للحادث، ولها أن تكيف الأوضاع وفقا لما تضمنه ملفه ولها في هذا الصدد إما البث في الطابع

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 84-28، السالف الذكر.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-98، المؤرخ في 06 مارس 1996 المحدد لقائمة ومضمون السجلات الملزمة للمستدمين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد17 لسنة 1996.

المهني للحادث، ويكون ذلك في ظرف عشرون (20) يوما كما لها أن تعترض على ذلك إذا رأت أن التصريح غير صحيح أو فيه شك وغير مكتمل المعلومات، أو جاء خارج آجاله القانونية أو كانت الشهادة الطبية تثبت أن الضرر الذي لحق بالعامل لا علاقة له بالحادث المصرح به[1].

وفي جميع الحالات سواءً بثت هيئة الضمان الاجتماعي في الطابع المهني للحادث أو اعترضت عليه، فهي ملزمة بالرد كتابيا على العامل المصاب أو ذي حقوقه قرارها في ظرف عشرون (20) يوما من تاريخ علمها بالحادث مهما كانت طريقة وصول هذا النبأ إليها، ويتم ذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، تجدر الملاحظة أن سكوت هيئة الضمان الاجتماعي عن الاعتراض المذكور سالفا يعني البث في مهنية الحادث[2].

إن قرار الرد الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يلعب دورًا مهما في تمكين العامل أو ذوي حقوقه في الطعن[3]، الذي يعتبر إجراء إجباري قبل اللجوء إلى القضاء إذا كنا بصدد منازعة عامة[4]، أو إجراء خبرة طبية أو اللجوء إلى لجنة العجز الولائية[5] إذا كان مضمون القرار يشكل خلاف حول الحالة أو القدرة الصحية للعامل من جراء الحادث وكذا التشخيص والعلاج وكل الوصفات الطبية[6].

ثانيًا: التحقيق الإداري:

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي إجراء تحقيق إداري كما يمكن لها طلب معلومات من صاحب العمل أو الضحية أو ذوي حقوقه، وعلى هؤلاء مد يد العون للمكلفين بالتحقيق، أما إذا تعلق الأمر بوقوع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها العامل المصاب ذهابا وإيابا من وإلى مكان

---

[1]- المادة 16 و17 من القانون 83-13، مصدر سابق.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-415، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المحدد لعدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد3 لسنة 2009.

[3]- المادة 3 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد11 لسنة 2008.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 09-73، المؤرخ في 07 فيفري 2009، المتعلق بتشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد10 لسنة 2009.

[5]- المادة 18 من القانون 08-08.

[6] -Cahier de sécurité sociale, « la réparation et la prévention des accidents du travail », caisse nationale de Sécurité sociale, p44.

العمل، فإن الجهة الإدارية أو القضائية ترسل نسخة من المحضر الذي تعده في أجل عشرة (10) أيام إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة وإلى العامل المصاب أو ذي حقوقه والمنظمة النقابية إذا اقتضى الأمر ذلك، وعلى العموم تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء تحقيق في الحالات الآتية:

- في حالة حادث العمل المؤدي إلى عجز عن العمل على الأقل لمدة عشرة (10) ؛
- إذا أدى الحادث إلى عجز دائم عن العمل أو إلى وفاة العامل.

إن إجراء التحقيق يكون بهدف البحث عن:

- سبب وطبيعة ونتائج الحادث[1]، فقد يكون سبب الحادث القوة القاهرة كالزلازل والحرائق[2]؛
- وقوع الحادث بسبب الخطأ العمدي أو غير المعذور المرتكب من طرف صاحب العمل أو الضحية؛
- وقوع الحادث بسبب خطأ الغير؛
- أسباب التي أدت بالعامل إلى قطع أو الانحراف عن الطريق الطبيعي في حالة حادث طريق العمل[3].

الفرع الثالث: معاينة الإصابات

تتم معاينة الإصابة عن طريق الشهادتين الطبيتين اللتان يحررهما الطبيب المعالج، وإما عن طريق خبرة طبية يقوم بها الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الإجتماعي المعنية.

أولاً: الشهادة الطبية الأولية والشهادة الوصفية:

إن صاحب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي تمنح للعامل المصاب ورقة حادث العمل لتقديمها للطبيب الذي اختاره هذا الأخير، حيث يقوم هذا الأخير بتحرير شهادة طبية أولية بعد وقوع الحادث مباشرة يدرج فيها هذا الأخير تصريحات العامل المصاب بحادث عمل، تتعلق هذه المعلومات بمكان وطبيعة الضرر والنتائج اللاحقة للحادث، كما يشير إلى مدة التوقف عن العمل أو تمديد هذا التوقف أو الاستمرار في العمل مع متابعة العلاج مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان العجز دائم أو مؤقت.

---

[1] – رمضان جمال كامل، **المرجع السابق** ص313.

[2] –Cahier de sécurité sociale, op.cit, p44.

[3] – رمضان جمال كامل، **المرجع السابق**، ص172.

فالعجز الدائم هو الذي يفقد بموجه العامل المصاب القدرة على العمل كليا أو جزئيا في مهنته الأصلية، بينما العجز المؤقت هو عدم القدرة على أداء العامل لعمله ولو كان قادرا على أداء مهنة أخرى، وبالتالي فعدم القدرة هذه تعتبر مؤقتة إلى حين شفاءه وعودته إلى العمل أو إلتئام الجروح أو الوفاة[1].

يقوم الطبيب المعالج بتحرير الشهادة الطبية الأولية في نسختين، نسخة ترسل إلى هيئة الضمان الإجتماعي والأخرى تسلم للضحية.

أما ثاني شهادة لمعاينة الإصابة وهي شهادة الوصفية، وهي أيضًا شهادة يبين فيها الطبيب المعالج إما شفاء العامل المصاب وتاريخ مباشرته لعمله، وإما إلتئام الجروح ونسبة العجز في حالة إصابته بعجز دائم.

يحرر الطبيب المعالج الشهادة الوصفية في نسختين نسخة منها ترسل إلى صندوق الضمان الاجتماعي والنسخة الثانية تعطى للضحية[2].

ثانيًا: المراقبة الطبية:

لقد نصت المادة 26 من قانون 13-83 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية على: "يمكن في جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية على هذه الهيئة أن تطلب رأي المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في أحدهما"[3].

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي بمجرد علمها بحادث عمل فحص الضحية من طرف الطبيب المستشار، لاسيما إذا تسبب الحادث في إحداث عجز دائم أو أدى إلى وفاة، أو إذا تبين من عناصر الملف وقوع إحداهما خاصة إذا كانت الشهادتين المذكورتين أعلاه لا تعبران عن الحقائق، فمن الصعب حصول أو تأكيد هيئة الضمان الاجتماعي من هذه الحقائق إلا عن طريق البحث عليها عن طريق المراقبة الطبية، هذه المراقبة يمكن إجرائها في

[1]- المواد من 22 إلى 25 من القانون رقم 83-13.

[2]- المادة 26 من القانون رقم 83-13، السابق الذكر.

[3] -Cahier de sécurité sociale, op.cit, p46.

أي وقت طوال فترة العجز، وعلى العامل المصاب أن يستجيب لاستدعاء الهيئة المرسل إليه تحت طائلة عدم التمتع بالحقوق التي يمنحها قانون الضمان الاجتماعي[1].

المطلب الثالث: التعويض

الفرع الأول: التعويض عن العجز المؤقت

جاء في الفصل الأول المعنون الأداءات عن العجز المؤقت في الباب الثالث من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية لسنة 1983، في المادة 28 "تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الإجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل وهي[2]:

أولاً: العلاجات، الأجهزة، إعادة التأهيل الوظيفي، إعادة التكييف المهني:

"حيث نصت المواد من 29 إلى 34 من هذا القسم "تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواءً أحصل انقطاع عن العمل أم لا وبدون تحديد للمدة، كما أن للمصاب الحق في إمداده بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته وفي إصلاحها وتجديدها له، وإضافة للمادة 31 أن للمصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة، حيث أن للمستفيد من أحكام هذه المادة الحق فيمايلي:

- مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل مؤسسة؛
- مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل مؤسسة؛
- مصاريف التنقل؛
- التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو في قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للربع، إن حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ربع عن العجز الدائم.

---

[1]- تنص المادة 11 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر على مايلي: "يسقط افتراض عوز الوفاة للعمل أو الحادث إذا اعترض ذوو حقوق المصاب لإجراء تشريح الجثة المطلوب من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا بإثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة".

[2]- **قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية**، الطبعة الرابعة متممة ومعدلة، نشر المعهد الوطني للعمل، (د.ت)،ص643.

كما أن للمصاب الذي يصبح على أثر الحادث غير قادر على ممارسة مهنته أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة تكييف الحق في تكيفه مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره، وتقدم الأداءات المنصوص عليها في هذا القسم على أساس نسبة 100% من التعريفات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية، وتحدد كيفيات تطبيق المواد 30 و31 و32 أعلاه عن طريق التنظيم"[1].

ثانيًا: التعويضات اليومية

حسب المادة 36 المعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 96-19 "تدفع تعويضات يومية لضحية ابتداءً من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث، خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجروح أو الوفاة، وفي حالتي الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليهما في المادتين 58و 62 من هذا القانون، تدفع التعويضات اليومية مع تبرير فقدان الأجر ابتداءً من اليوم الأول للتوقف عن العمل"[2]. فانتكاس المصاب معناه أنه أصبح في حاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواءً نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا ويكون أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث عن نفقة صاحب العمل كلية وذلك أيا كانت طريقة دفع الأجر وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 35 من القانون 13/83 السالف الذكر.

يبقى التعويض اليومي جاريا كليا أو يرخص به الطبيب المعالج، وإذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء أو على جبر الجروح، في حالة استئناف العامل لعمله بأمر من الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي إذا رأت أنه يساعد على الشفاء أو على جبر الجروح. في حالة استئناف العامل لعمله بأمر من الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي إذا رأت أنه يساعد على الشفاء أو على جبر الجروح فتبقى بهذا التعويضات اليومية جارية.

[1]- المواد من 29 إلى 34، قانون الضمان الإجتماعي ،**المصدر سابق**، ص644.

[2]- قانون الضمان الإجتماعي، **المصدر نفسه**، ص645.

التعويضات اليومية تساوي الأجر اليومي للمنصب المتقاضى على أن لا يتجاوز القسمة من الثلاثين من الأجر الشهري للمنصب المتقاضى، ولا يمكن في كل من الأحوال أن يقل عن 30/1 واحد من ثلاثين من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

الفرع الثاني: التعويض عن العجز الدائم

يعد العجز الدائم الكلي على أنه "كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهمة أو عمل يكتسب منه"[2].

سوف نتطرق لطريقة تحديد إيراد العجز الدائم الكلي التي تتميز ببعض التعقيدات، حيث أنه وفضلا عن الأجر المرجعي والأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الإجتماعي الذي يتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال 12 شهرًا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث[3].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار تقدير مقدار هذا التعويض بنسبة العجز التي تبرر الانتقاص من مقدرة المصاب وهناك عملية حسابية يجب مراعاتها، ويقدر العجز الكلي الدائم بنسبة تساوي أو تفوق عشرة بالمائة 10%

والسؤال المطروح هو: إذا لم يعمل الضحية المصاب لدى المستخدم لفترة اثني عشر شهرًا، فكيف يحسب الأجر المرجعي؟

فبالرجوع للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 28/84 سالف الذكر نجد أنه حدد لنا أساس أخر لحساب هذا الريع وهو:

- إذا كان المصاب وقت انقطاعه عن العمل جراء الحادث قد عمل مدة تقل عن اثني عشر شهرًا؛

---

[1]- المادة 37 من القانون 13، المعدلة بالمادة 05 من الأمر 96-19 المؤرخ في 1996/07/06، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد42، الصادرة بتاريخ 1996/07/07.

[2]- أميرة بعاج، **التعويض عن حوادث العمل بين نظرية الأخطار الإجتماعي وقواعد المسؤولية المدنية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص64.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 84-28، المؤرخ في 1984/02/11، المحدد ليكفيات تطبيق العنوان الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد07.

- أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل؛
- أجر منصب عمل مطاق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد.

أما إذا لم تظهر حالة العجز الكلي الدائم إلى ما بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون الفترة الواجب اعتمادها في حساب الريع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ التالية:

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني؛
- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس أو التفاقم؛
- تاريخ إلتئام الجروح[1].

ويتم حساب الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي ولا يجوز أن تقل قيمته عن 2300 ألفين وثلاثمائة مرة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون[2]، وتساوي قيمة مبلغ الريع ضرب الأجر المرجعي في نسبة العجز.

الفرع الثالث: التعويض عن حالة الوفاة

من أخطر انعكاسات حادث العمل وفاة العامل من جراء إصابة هذا الحادث الذي تعرض له اعتمادًا على الوثائق المثبتة للمعطيات الضرورية التي تؤكد العلاقة السببية بين الحادث والوفاة، فينشأ بهذا لذوي حقوقه حق الاستفادة من منحة وريع يتم تحديدها وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ويختلف الضرر الذي يصيب أسرة المتوفى باختلاف الظروف، حيث يتعلق الأمر بالدخل الذي كان يحصل عليه عائل الأسرة علاوة على ما يقتضيه الأمر من مصروفات كمصاريف الجنازة وكذلك عدد الأشخاص الذين يعولهم ومدى احتياج هؤلاء ، مع ذلك فانه من الصعب تحديد مقدار التعويض بشكل فردي يتناسب مع كل حالة، وتذهب اغلب التشريعات في حالة الوفاة إلى تقدير معاش المستحقين وهم ذوي الحقوق الذين يحددهم التشريع الجزائري على النحو التالي[3]:

[1]- المادة 14 من المرسوم رقم 84-28.

[2]- المادة 41 من القانون رقم 83-13.

[3]- أميرة بعاج، **المرجع السابق**، ص53.

- زوج المؤمن له ، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورًا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرًا يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص؛
- الأولاد المكفولين البالغين أقل من 18 سنة.

يعتبر في حكم الأولاد المكفولين أيضا:

- الأولاد البالغون أقل من خمسة وعشرون سنة والذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- الأولاد البالغون أقل من إحدى وعشرين سنة الذين يزاولون دراستهم، و في حالة بداية العلاج الطبي قبل السن الحادية والعشرين سنة لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة والمكفولين من الإناث مهما تكن سنهم؛
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم بصف دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن؛
- ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.
- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا يتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد، وبناء عليه يستفيد ذوو الحقوق في حالة الوفاة من جهة و ريع الوفاة من جهة أخرى[1].

1-نص المادة 67 من القانون 11/83 المعدلة بالمادة 30 من الامر 17/96 المعدلة بالمادة 21 من القانون 04/11.

خلاصة

من خلال القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعمول به حاليا نخلص إلى أنه لا يتم التعويض دون معرفة ما هو حادث العمل المشمول بالحماية وما هي العناصر الواجب توافرها في الواقعة، فحادث العمل هو كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناجمة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل.

وبعد وقوع الحادث وتوفر عناصره لابد من تحديد مجموعة من الإجراءات، بدءا بتحديد الأشخاص المستفيدين من التعويض والقيام بإجراء التبليغ لدى الجهات المختصة لتقوم هذه الأخيرة بالتحريات اللازمة من أجل التحقيق في الحادث وملابساته وثم تكييفه على أنه حادث عمل وعليه هل يستحق التعويض المقرر له قانونا أم أنه مجرد حادث عادي لا يندرج في إطار حوادث العمل.

المبحث الثاني: التعويض عن حادث العمل في الفقه الإسلامي .

من المعلوم عندنا أن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء والإضرار بالنفس وبالغير وحثت المسلمين باتخاذ تدابير الوقاية والسلامة، وشرعت لهم كامل التدابير المالية التي تقوم بذلك سواء كان ذلك على مستوى الفرد أم على المستوى العام (الجماعة).

ومع ذلك فإننا نرى أن الأضرار تقع باختلاف أنواعها ومسبباتها، فكان لزاما علينا أن ننتقل من هذه المرحلة إلى مرحلة أخرى، تؤكد المرحلة السابقة وتؤيدها، وتجبر النقص وترمم الأثر، وينبغي أن تكون مرحلة مشروعة، ألا وهي مرحلة التعويض عن الضرر بعد وقوعه.

والتعويض عن الضرر هو جوهر ما قام عليه التأمين الوضعي، وهو أساسه ومبناه، غير أنه سلك في تحقيق ذلك طرقا مبتدعة عبر التاريخ، تتمثل في عقود مالية محضة، قصد تحقيق الأرباح، فقام بتقنينها وإقامة المؤسسات والهياكل لتنفيذ ذلك، بينما لا نجد تلك العقود في أحكام الشريعة الإسلامية ولم يعرف ذلك المسلمون عبر تاريخهم الطويل.

وكما قد اشرنا سابقا إلى أن الشريعة الإسلامية لم تحدد أحكاما خاصة بحوادث العمل، لحداثة الآلات والأجهزة وهذا التقدم التكنولوجي، إلا أنها تكلمت بشكل واسع عن كل ما يشكل ضرر بالإنسان سواء كان ذلك على وجه التعمد أو الخطأ، ولأن من مميزات الشريعة الإسلامية المرونة، فإننا سوف نكيف أحكام حوادث العمل على الضرر الذي يقع على جسم الإنسان، سواء كان ذلك بالتعدي أو الخطأ وذلك بالرجوع إلى باب الجنايات، وسوف نستخلص منه كيف قامت الشريعة بالتعويض للمتضرر.

فالشريعة رتبت جزاء على كل من تسبب في الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وما يهمنا هو الضرر المادي الذي يقع على جسم الإنسان، حيث إنها وضعت جزاء مختلف الأنواع والأشكال والمقادير، فمنه القصاص والحدود والتعازير، فكلما كان العمد خاليا عن الشبهة وقصد الإضرار بالغير كان القصاص، وكلما لا يكون فيه القصاص وهو الفعل الخطأ وما في شاكلته وجبت فيه الدية والأُروش.

وبهذا الجزاء الدنيوي العاجل تستقيم أحوال الناس ويسلم كل واحد منا على نفسه وماله من التظلم أو الإتلاف، ولقد اشرنا إلى الضرر المباشر وغير المباشر في الشروط الواجب توفرها في

التعويض عن الضرر، ولقد اتفق العلماء على أن حوادث الضرر نتيجة مباشرة، يوجب التعويض مطلقا إلا ما استثني بدليل شرعي[1].

المطلب الأول: تعريف الدية والأُروش ودليل مشروعيتهما.

الفرع الأول: تعريف الدية:

أولا:لغة: حق القتيل من فعل ودية القتيل إذا أعطيت ديته، أي حقه بعد القتل[2].

وقال الأزهري: "ودى فلان أي إذا أدى ديته إلى وليه"[3].

وقال الزبيدي: "ودى الدية بالكسر حق القتل ... وديا إذا أعطى ديته إلى وليه"[4].

وعليه يفهم من التعريف اللغوي للدية: أن ودى القاتل المقتول إذا أعطى ولي الدم المال الذي هو بدل النفس.

ثانيا: اصطلاحا: لا يختلف تعريف الدية عن تعريفها اللغوي، كما أن تعريفها في كتب المذاهب الأربعة المتقاربة.

تعريف الأحناف: اسم للمال الذي هو بدل النفس، أو هي المال الواجب بالجناية في النفس والأطراف[5].

وبهذا التعريف نجد أنه يخرج دية العمد إذا تنازل المجني عليه على القصاص ورضي الجاني بدفعها إليه.

ولعل الأحناف أخرجوا هذا النوع من المال المؤدى، لأنه لا يسمى عندهم دية بل يسمى صلحا[6].

تعريف المالكية: عرفه ابن عرفة المالكي في مواهب الجليل على أن الدية: "هي مال يجب لقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه مقدرة شرعا لا بالاجتهاد"[1].

---

[1] – مُحَمَّد بن المدني بوساق،**المرجع السابق**، ص 161.

[2] – أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقياس اللغة**، دار الجليل، ط3، بيروت، ج8، ص91.

[3] – أبو منصور مُحَمَّد احمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، 1384هـ – 1964م، القاهرة، ج14، ص 222.

[4] – مُحَمَّد مرتضي الزبيدي، **تاج العروس**، المطبعة الخيرية، ط1، 1306هـ، مصر، ج1، ص 386.

[5] – شمس الدين أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، دار الكتاب العالمية، ط1، 1424هـ-2003م، بيروت، ج10، ص294.

[6] – شمس الدين أحمد بن قودر، **نفس المرجع** ، ص 295.

ومن هذا التعريف نجد أنه أخرج الجناية عن العبد فلا يسمى المال المدفوع له دية، وكذلك نجده أخرج ما لم يرد فيه تقدير معين كالاجتهاد.

تعريف الشافعية: ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج أن الدية: "هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو في ما دونها"[2].

وكذلك هذا التعريف نجده اتفق مع المالكية على أن الدية ما تكون مدفوعة للحر دون العبد، وقد شمل التعريف المال المدفوع بسبب الجناية على نفس الإنسان وما دونها.

تعريف الحنابلة: ذكر البهوتي الحنبلي "أن الدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية"[3].

ولعل هذا التعريف هو التعريف الشامل للدية، لأنه شمل جميع المال المؤدى مما تسببه الجناية، ولم يفرق بينما إذا ما كان هذا المجني عليه حر أو عبد.

ثالثا: دليل مشروعيتها:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء:92]

من السنة: لقد وردت أحاديث كثيرة منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤدَى وَإِمَّا يُقَادُ»[1]

---

[1] – مُحَمَّد بن عبد الرحمان الحطاب أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار الرضوان، ط1، 1431هـ – 2010م، ج6، ص 467.

[2] – مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتاب العلمية، (ب.ط)، 1421هـ – 2000م، بيروت، ج5، ص 295.

[3] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشف القناع على متن الإقناع**، دار عالم الكتاب،(ب.ط)، 1403هـ – 1983م، بيروت، ج6، ص 05.

والإجماع: فقد أجمع أهل العلم قديما وحديثا على مشروعية الدية في الجملة بلا مخالف[2].

الفرع الثاني: تعريف الأُروش ودليل مشروعيته.

أولا: لغة.

أرشه أرشا أي أعطاه أرش الجراحة، وقال ابن المنظور أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش[3]، وأهل الحجاز يسمونه النذر، وقد أرشته أرشا: خدشته.

والأرش: الإعطاء وقد أرشته أرشا: أي أعطيته أرش الجراحة[4].

وائترش من فلان خماشتك[5] أي أخذ أرشها بمعنى ديتها.

ثانيا: اصطلاحا

لا يخرج استعمال الفقهاء للأرش عن المعنى اللغوي له، فقد تعددت تعريفات الفقهاء للأرش.

فعرفه الحنفية بأنه: "اسم للمال الواجب بالجناية على ما دون النفس"[6].

وعرفه المالكية بأنه : "قيمة العيب"[7].

وعرفه الشافعية بأنه: "الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت"[8]

وعرفه الحنابلة بأنه: "عوض النقص الحاصل بالجناية"[9].

---

[1] -مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري**،(مح)مُحَمَّد زوهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ،باب من قتل له قتيل فهو بخير النضرين ،ج9،رقم الحديث6880،ص5.

[2] – أبو بكر مُحَمَّد ابن إبراهيم ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد الصغير أحمد ابن مُحَمَّد حنيف، مكتبة عجمان، ط2، 1420هـ -1999م، الإمارات، ص 116.

[3] – ابن منظور، **المصدر السابق**، ج6، ص 263.

[4] – مُحَمَّد مرتضي ابن مُحَمَّد الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الكتاب العلمية، ط2، 1397هـ-1988م، بيروت، ج17، ص 34.

[5] – الخماشة بمعنى الجناية والجراحة التي ليس لها مقدار معلوم كالخدش ونحوه.

[6] – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط1، 1422هـ- 2000م، بيروت، ج8، ص 230.

[7] – مُحَمَّد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط6، سنة 1402 هـ -1982م، بيروت، ج2، ص 178.

[8] – تاج الدين عبد الوهاب ابن نقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتاب العلمية، ط1، 1411هـ -1991م، بيروت، المجلد 2، ج11، ص 364.

[9] – ابن قدامة، **المغني**، **المصدر السابق**، ج6، ص269.

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن الحنفية عرفوا الأرش بحقيقته الجنائية وتبعهم في ذلك الحنابلة، أما المالكية فلم يحددوا ما المقصود بالعيب هاهنا، وتبعهم في ذلك الشافعية في قولهم جبر عن الفائت فقد يدخل في باب المعاملات والجنايات.

والارش ينقسم إلى قسمين: أرش مقدر وأرش غير مقدر: وهو ما يسمى حكومة عدل.

وهي اسم للمال الواجب بالجناية على ما دون النفس مما ليس فيه قدر معلوم من الشرع[1].

فالدية إذا أعم من الأرش والأرش أعم من حكومة العدل، إذ يشتمل المال المقدر وغير المقدر.

ثالثا : دليل مشروعيته.

لُم يذكر لفظ الأرش في القرآن الكريم، وإنما ذكر لفظ الدية في آية واحدة تعتبر بمثابة القاعدة والأساس العام للديات في الشريعة الإسلامية، حيث جاء تفصيل الديات وبيان أحكامها في السنة النبوية التي كان لها دور رئيس وبارز في شرح هذه القاعدة العامة التي قررها القرآن الكريم، وهي قوله تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: 92]

أما من السنة النبوية: «ما روي عن انس ﷺ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْو فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَو أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ»[2]

فالحديث صريح بمشروعية الأرش،حيث طلب أولياء الجارية الأرش وقبلوه، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك.

[1] – وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج7، ص 58.

[2] – البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل، **المصدر السابق**،كتاب الجنايات، باب الصلح في الدية، رقم الحديث 2703،ص186.

المطلب الثاني: تحديد المسؤوليات عن الحادث

الفرع الأول: مسؤولية رب العمل

من المعلوم بأن أغلب الفقهاء يقسمون الجناية إلى ثلاثة أقسام[1].

أولا: الجناية عن النفس بالقتل.

ثانيا: الجناية على ما دون النفس، بالقطع، أو الجرح، أو الإتلاف، أو الضرب ويندرج في هذا القسم كل أنواع الاعتداء على ما دون النفس، أي مع بقاء الحياة مستمرة.

ثالثا: الجناية على الجنين، وهو ما يسمى اليوم بالإجهاض.

وسوف نتكلم عن القسم الأول: الذي هو الجناية على النفس بالقتل، لكن ليس في القتل العمد، وإنما سوف نتكلم في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، وذلك بتكييف حادث العمل إذا كان العامل توفي في مكان عمله وتسبب في هذا الحادث عامل آخر أو رب العمل، بحيث كان هو السبب المباشر في حادث العمل، لأنه لم يوفر الظروف والجو الملائم للعامل، ولم يوفر الوسائل التي تساعد هذا العامل على العمل، وذلك إما بتقصير أو تهاون أو إهمال من رب العمل، ففي هذه الحالة إذا وقع حادث عمل، والمتسبب فيه هو رب العمل، وانجر عنه وفاة العامل أو العمال فإنه يضمن، ويعتبر قتل شبه عمد، وذلك عملا بالقاعدة التي تقول ما قارب الشيء يعطى حكمه.

"ومعناها أن ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه، سواء كان الدنو حسيا أو معنويا، وسواء كان الدنو في المكان أو الزمان أو الصفة وما إلى ذلك مما يتحقق فيه الدنو"[2].

حيث أنه يعتبر جريمة يختلط فيها العمد والخطأ، فلا هو عمد محض بحيث أنه قصر وتهاون وأهمل، ولا هو خطأ محض بحيث أن الحادث لم يتسبب فيه أحد، وإنما هو مزيج من العمد والخطأ، فالفعل فيه مقصود وهو التقصير أو الإهمال أو التهاون، أما النتيجة التي آل إليها الفعل غير مقصودة وهي الوفاة، أو الجروح، أو التكسير، أو الخدوش ...

---

[1] – (ينظر) عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ج2، ص 05.

[2] - أحمد ابن عبد الرحمان ابن ناصر الراشد، **قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه حقيقتها وتطبيقاتها**،مجلة العلوم الشرعية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة،العدد269،بتاريخ31ربيع الاخر1435هـ، جامعة الإمام مُحَمَّد ابن سعود الإسلامية،ص11.

وسوف نتكلم عن أقوال العلماء في حالة قتل شبه العمد، وذلك باعتبار أن هذا العامل قد توفي، ثم سوف نتكلم عن إصابات العامل بجروح أو كسور أو خدوش وذلك باعتبار اعتداء على ما دون النفس، وذلك كما قلنا عملا بالقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه.

أقوال العلماء في القتل شبه العمد:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أن قتل شبه العمد موجب للضمان.

القول الثاني: ويرى الإمام مالك في القول المشهور عنه إلى نفي القتل الشبه العمد لأنه ألحق شبه العمد بالعمد وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، ويحتج بأن القرآن لم ينص إلا عن العمد والخطأ فقط فقد قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾[النساء: 92]وقوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء: 93]فمن زاد عليها زاد على النص.

أما الجمهور: فدليلهم على شبه العمد ما جاء في قوله ﷺ: « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[4]

وبأن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعري والمغيرة قالوا بالقتل شبه العمد.

---

[1] – أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، بيروت، ج7، ص 233.

[2] – الخطيب الشربيني شمس الدين، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الكتاب العلمية، ط2، 1425 هـ –2004م، ج2، ص 395.

[3] – مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، سنة 1408 هـ، القاهرة، ج9، ص 320.

[4]– أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، (مح) مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،(د.ط)، صيدا – بيروت،كتاب الديات ،باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث4588، ج4، ص195.

الفرع الثاني: مسؤولية العامل

والمقصود من مسؤولية العامل هو أن العامل هو الذي يتسبب في حادث العمل بنفسه، بحيث أن رب العمل وفر لهذا العامل كل الوسائل والظروف المساعدة للعمل، ولكن هذا العامل هو الذي أهمل وتهاون في استخدام هذه الوسائل، فهنا الشريعة لا تحمل رب العمل دم هذا العامل إذا وقع له حادث أدى إلى وفاته أو جرحه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164].

كما أن هذا العامل قد أضر بنفسه وجاءت آيات وأحاديث كثيرة تمنع من الإضرار بالنفس، والإلقاء بها إلى التهلكة ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195] وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]

فلا ينبغي للمسلم أن يعرض نفسه لخطر الإصابات بأي شكل من الأشكال لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]

فإذا كان العامل غلب على ظنه أنه إن لم يتخذ تدابير السلامة في مكان العمل، سيقع له حادث ولكنه يجهل عواقبه وأصر على عدم استخدام هذه الوسائل، ففي هذه الحالة نقول أن العامل إذا أصيب بجروح أو كسور أو وفاة فهنا يعتبر العامل قد انتحر وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول ما قارب الشيء أخذ حكمه، ولقد جاءت نصوص كثيرة تحرم الانتحار ومنها قوله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[2]

[1] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**،دار إحياء التراث العربي،(د.ط)،ج2،باب القضاء في المرفق،رقم الحديث31،ص745

[2] – البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل، **المصدر السابق** ، كتاب الطب، باب شرب السم و الدواء به وبما يخاف منه، رقم الحديث 5778،ص139

أما إذا اتخذ العامل كل الوسائل الوقائية والتدابير اللازمة ولكن الله سبحانه وتعالى قدر له هذا الحادث، فهذا نوع من الابتلاء فيلزمه الصبر، فعن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:«مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[1]

المطلب الثالث :التعويض

الفرع الأول: التعويض في حالة الوفاة

سبق وتكلمنا بأن حادث العمل إما أن يكون المتسبب فيه هو رب العمل، أو العامل، أو يكون مقدرا لا دخل للعامل ولا لرب العمل فيه، وسوف نتكلم عن التعويض إذا كان هذا الحادث تسبب فيه رب العمل وانجر عنه وفاة العامل، وقد تكلمنا فيما سبق وقلنا أنه يعتبر قتل شبه عمد فسنتطرق إلى التعويض في القتل شبه العمد في مذاهب الفقهاء الأربعة رحمهم الله.

لا قصاص في القتل شبه العمد بل تجب فيه الدية المغلظة وهي العقوبة الأصلية فيه[2] لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]ومقدار الدية مائة من الإبل لقوله ﷺ:« أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ »[3]

والكفارة: **لغة:** من الكفر وهي التغطية والستر، ويقال كفرت الشيء أي سترته، وسميت لسترها الشيء وتغطيته[4]

---

[1] – مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترميذي،**سنن الترمذي**،(مح)إبراهيم عطوة و مُحَمَّد فوئد عبد الباقي،ط2،سنة1395هـ-1975م،ج4،كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصبر عن البلاء،رقم الحديث2399،ص602

[2] - أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ، **المصدر السابق**، ج7، ص251.

[3] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**،(مح)مُحَمَّد مصطفي الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان ،ط1،سنة1425هـ-2004م،ابوظبي الأمارات،ج2، كتاب الديات باب ذكر العقول،رقم الحديث3139،ص849

[4] – الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق**، دار الفكر،(د.ط)بيروت –لبنان، ص202.

اصطلاحا: وهي ما كفر به من صدقة وصوم ونحوها، وسميت كفارة لأنها تكفر الذنوب، وهي أيضا جزء مقدر شرعا لمحو الذنوب[1].

ودليل مشروعيتها الآية السابقة وهي تنقسم إلى نوعين: العتق أي تحرير رقبة مؤمنة والصيام: وهو في حالة العجز عن العتق، والصيام يكون هنا شهرين متتاليين في حالة الخطأ وذلك استنباطا من نص الآية الكريمة.

ولقد ذهب الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، أن الأصل في القتل شبه العمد تكون الدية مغلظة، إلا أنهم اختلفوا في كون العاقلة هي التي تحملها عنه واتفقوا كذلك على الكفارة.

وعلى التعزير كعقوبة بديلة: فللإمام له أن يعزر القاتل إن رأى في ذلك مصلحة وهذا عند الحنفية[5] والحنابلة[6]، أما الشافعية[7] فيقولون بالتعزير لأنه جائز ولكنه ليس واجبا.

أما عن وقت دفع دية قتل شبه العمد فإن الجمهور اتفقوا على أنها تجب مؤجلة في ثلاثة سنين[8].

والمالكية كما قلنا يعتبرون قتل شبه العمد عمدا فهم يقسمون الجناية إلى عمد أو خطأ، ولا نستطيع أن نعتبر وفاة العامل في حادث العمل قتل عمد فنأخذ أحكامه لأن نية القتل في حادث العمل معدومة حتى و إن كان التقصير والإهمال من رب العمل فهو ليس في نيته أن يقتل العامل لديه ولكننا نستطيع أن نعتبره قتل خطأ فنعطيه أحكامه لأن تعريف قتل الخطأ عند المالكية

---

[1] – أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، **المصدر السابق**، ج7، ص33.

[2] – الزيلعي ، **المصدر السابق**، ج6، ص101.

[3] – شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس ابن شهاب الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتاب العلمية، ط3، 1424 هـ- 2013م، بيروت، ج7، ص317.

[4] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **المصدر السابق**، ج6، ص 20.

[5] – الزيلعي، **المصدر السابق**، ج3، ص207.

[6] – ابن قدامة، **المصدر السابق**، ج11، ص 340.

[7] –(ينظر) أبي إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الأمام الشافعي**،دار القلم و الدار الشامية،ط1417،1هـ-1996م،دمشق،بيروت،ج5، ص462الى465.

[8] – (ينظر) **بدائع الصنائع** للكاساني، ج2، ص98. **مغني المحتاج** للخطيب، ج4، ص97. **كشف القناع** للبهوتي، ج6، ص20.

يتقارب وحادث العمل أكثر من تعريف القتل العمد، فقد عرف ابن عرفة القتل الخطأ هو "ما سببه غير مقصود لفاعله ظلما وما سببه أي الفعل الذي مسببه وهو القتل أو الجرح غير مقصودا لفاعله، لأن المسبب وهو القتل غير موجود"[1].

أحكام قتل الخطأ عند المالكية:

أولا الدية : وذلك بدليل قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ ﴾[النساء: 92].

وأخرج مالك في موطئه: أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة ابن أبي عبد الرحمان كانوا يقولون أن« دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً»2.

ثانيا الكفارة: تعتبر الكفارة عقوبة أصلية في القتل الخطأ وذلك بدليل الآية السابقة وتكون بعد دفع الدية وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

أما إذا كان التقصير من العامل ولم يكن لرب العمل يد فيه، ولم يحدث منه هو أو من غيره من العمال تقصير أو إهمال، وتوفي هذا العامل أو كان الحادث بسبب جماد اصطدم به فهو جبار أي مهدور لا غرامة فيها وذلك لقوله ﷺ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[3]

ولا شيء في ذلك على رب العمل، إلا ما جادت به نفسه عن طيب خاطر فيكون حينئذ متبرعا[4].

ولعل قائلا يسأل ما هو الفرق بين دية القتل شبه العمد وقتل الخطأ؟ فكليهما فيه الدية والكفارة.

---

[1] – (ينظر) مُحَمَّد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، **شرح حدود ابن عرفة**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ص 617.

[2] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،**المصدر السابق**،باب دية الخطاء في القتل،رقم الحديث1342،ص261

[3] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك برواية الحسن الشيباني**،دار المكتبة العلمية،ط1،ج1،كتاب الديات ، باب البئر جبار،رقم الحديث677،ص232

[4] – مُحَمَّد بن المدني بوساق، **المرجع السابق**، ص 118.

والجواب هو أن دية العمد وشبه العمد تختلف مع دية الخطأ في أصناف الإبل والعدد من كل صنف واتفق الفقهاء على أن دية الخطأ على العاقلة وأنها مؤجلة في ثلاثة سنين[1].

الفرع الثاني: التعويض في حالة عدم الوفاة

في حالة التعويض على ما دون الوفاة، تجب الدية أو الأرش أو حكومة العدل.

أولا: ما تجب فيه الدية كاملة:

تجب الدية كاملة في كل ما كان في إتلافه ذهاب منفعة الجنس[2]، لأن إتلاف منفعة الجنس كإتلاف النفس، سواء كانت هذه المنفعة في عضو واحد لم يخلق الله غيره في الإنسان، أو عضوين وأكثر.

وتفويت منفعة الجنس يكون بأحد الأمرين: إبانة العضو، أو ذهاب معنى العضو مع بقاء العضو مجرد صورة[3].

1- إبانة الأعضاء:

والأعضاء منها من لا نظير له في الجسم، ومنها ما له في البدن اثنان، وله أربعة، وما له عشرة، وما له أكثر من عشرة [4].

-فما لا نظير له في الجسم: كالأنف، واللسان، والذكر، وما نحو ذلك فإن فيه الدية كاملة[5].

-وما له في البدن اثنان: كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، ونحو ذلك، ففيهما الدية كاملة، وفي احدهما نصفها[6].

---

[1] - عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتاب العلمية، ط1، 1427 هـ -2006م، لبنان، ص 267.

[2] - الكاساني،**المصدر السابق**، ج8، ص313.

[3] - عبد القادر جعفر، **المرجع السابق**، ص267.

[4] - مُحَمَّد بن المدني بوساق، **المرجع السابق**، ص 309.

[5] - (ينظر) الزيلعي، **المصدر السابق**، ج6، 129. المغني، **المصدر السابق**، ج8، ص444. الخرشي، **المصدر السابق**، ج8، ص36. مواهب الجليل، ا **المصدر لسابق**، ج6، ص259.عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ج2، ص263 - 264. بوساق، **المرجع السابق**، ص309-312.

[6] - (ينظر) المغني لابن قدامة، **المصدر السابق**، ج8، ص 457. مواهب الجليل، **المصدر السابق**، ج6، ص 259. عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ص267- 271. بوساق، **المرجع السابق**، ص317- 325.

– ما له في البدن أربعة: كأشفار العينين (أو الجفون)، وكأهداب العينين، وفي جميعها الدية كاملة[1] على رأي بعض الأئمة، والحكومة على رأي آخرين وهو قول الإمام مالك لأنه قال ليس في أشفار العينين إلا الاجتهاد، لأنه لم يعلم تقديرها عن النبي ﷺ والتقدير لا يثبت بالقياس[2].

– ما له في البدن عشرة: كأصابع اليدين والرجلين، فتجب الدية كاملة إذا قطعت الأصابع جميعا من اليدين أو الرجلين، وفي الإصبع الواحد عشر الدية ...[3] ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول اله ﷺ: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ»[4]

– ما له في البدن أكثر من عشرة: وهي الأسنان، وفيها مائة وستون من الإبل كاملة عند الجمهور، في كل سن خمس من الإبل لما رواه عمر بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ»[5] وقيل دية كاملة إذا قلعت جميعها وهو ما ذهب إليه الغزالي من الشافعية[6].

2– إذهاب المعاني: والمراد ذهاب المنفعة وبقاء العضو مجرد صورة لا نفع فيه، ففي هذه الحالة تجب الدية كاملة في المنفعة الذاهبة، وإذا قطع العضو بعد ذلك ففيه حكومة.

ومن ذلك: ذهاب العقل، أو السمع، أو البصر، أو الكلام، أو الشم، أو الذوق، أو تعطيل القدرة عن الجماع والمشي[7].

ثانيا: ما يجب فيه أرش مقدم:

1– فوات بعض المعاني:

---

[1] – (ينظر) أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ -1997م، بيروت- لبنان، ج2، ص 144. بوساق، **المرجع السابق**، ص 326- 327. ، عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ص271- 272.

[2] – (ينظر) بوساق، **المرجع السابق**،ص 327.

[3] – (ينظر) عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ص272. بوساق، **المرجع السابق**، ص 328. أبو حامد الغزالي، **المصدر السابق**، ص144.

[4] – **السنن الصغرى للنسائي، المصدر السابق** ، كتاب الديات، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول و اختلاف،رقم الحديث 4853،ص57

[5] – **السنن الصغرى للنسائي، المصدر نفسه**،كتاب الديات، باب عقل الاسنان، رقم الحديث 4841،ص55

[6] – أبو حامد الغزالي، **المصدر السابق**، ص 164.

[7] – (ينظر) بوساق، **المرجع السابق**، ص334- 343. عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ص274-279. الوجيز، **المرجع السابق**، ص 147- 149.

– فإن كان المقدار معلوما، كذهاب الإبصار في عين واحدة، أو السمع من أذن واحدة، ففيها نصف الدية[1].

– وإذا كان غير معروف، فالأمر يحتاج إلى اجتهاد ونظر لمعرفة القدر الفائت، ويرجع في ذلك إلى أهل المعرفة والاجتهاد[2].

2– الأطراف التي لها أرش مقدر:

إذا وجبت الدية في جميع الأعضاء المتعددة، وجبت في نصفها نصف الدية، وفي ربعها ربع الدية، ففي الرجل الواحد نصفها، وفي ثلاثة أشفار ثلاثة أرباع الدية، وفي كل أصبع عشر الدية[3].

وما لا نظير له في البدن يقدر له من الدية بقدر النقص، وفي كل سن خمسة من الإبل.

3– الشجاج التي لها أرش مقدر:

والشجاج هي جراح الرأس والوجه بما فيهما الجبهة، والخدان واللحيان (خلافا لمالك في اللحيان والأنف).

ومنها[4]:

– الموضحة: وهي التي تقطع السمحاق[5]، وتوضح العظم، وفيها خمسة من الإبل.

– الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، أي تكسره وفيها عشرة من الإبل، عند الجمهور ...

– المنقلة: وهي التي تنقل العظم، أي تحوله من موضع إلى موضع، وفيها عشر ونصف العشر من الدية.

– الأمة أو المأمومة، وهي التي أفضت إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية.

– الدامغة وهي التي تخرج جلدة أم الدماغ، وفيها ثلث الدية.

---

[1] – (ينظر) بوساق، **المرجع السابق**، ص344– 345. عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ص279.

[2] – (ينظر) بداية المجتهد ابن رشد، **المصدر السابق**، ج2، ص 488. المغني لابن قدامة، **المصدر السابق**، ج8، ص 436– 465. بوساق، **المرجع السابق**، ص 344– 345.

[3] – عبد القادر جعفر،**المرجع السابق**، ص269.

[4] – (ينظر) بوساق، **المرجع السابق**، ص 347، عبد القادر عودة، **المرجع السابق**،ج2، ص 206.

[5] – السمحاق: وهي جلدة رقيقة بين اللحم والعظم

- الخارصة: وهي التي تشق الجلد دون أن يظهر منها الدم.
- الدامية: وهي التي يسيل منها الدم، أو التي تضعف الجلد فيرشح.
- الباضعة: وهي التي تبضع اللحم، أي: تقطعه.
- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، أي: تنزل فيه.

4- الجراح: وهي نوعان:

الأول: ما فيه أرش مقدر: كالجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف من جهة البطن أو الظهر أو الصدر ونحو ذلك، وفيها ثلث الدية بالإجماع[1] لحديث النبي ﷺ: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[2]

الثاني: ما ليس فيه أرش مقدر من الجراح، وهي الجراح التي لا تصل إلى الجوف، وفيها الحكومة[3].

ثالثا: ما يجب فيه أرش غير مقدر، أو حكومة عدل:

ويكون تقدير الأرش باجتهاد الحاكم ونظره، وتجب الحكومة في الجنايات الواقعة على ما دون النفس، مما لا قصاص فيه وليس له أرش مقدر ومنه لسان الأخرس مثلا، وكيفية التقدير أن ينظر في نسبة الجرح ونحوه إلى العضو أو الجرح الذي له أرش مقدر فيقدر له تعويض، ويكون ذلك بعد برء الجرح خشية أن يلحق بالعضو عيب أو نقص[4].

وعليه فإننا نستخلص من كل ما سبق، إذا تسبب رب العمل أو أي عامل آخر للعامل في الحادث، وأصابه ضرر في جسد من إبانة عضو أو قطع طرف من الأطراف أو إذهاب حاسة من الحواس أو شجات أو جروح، فإنه يستلزم التعويض، إلا ما كان من تسبب العامل في الحادث لنفسه، لأنه لا يسأل أحد عما لا يد له فيه، كما لا يسأل أحد عن خطأ غيره قال تعالى: ﴿وَلَا

[1] -(ينظر) بوساق، **المرجع السابق**،ص349.

[2] - أبو بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي،**السنن الكبر**،(مح)عبد الله بن عبد المحين التركي،مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية و الإسلامية،ط1432،1هـ-2011م،ج16، كتاب الديات، باب الجائفة،رقم الحديث16297ص 338

[3] - (ينظر) بوساق، **المرجع نفسه**،ص352- 354.

[4] - (ينظر) بوساق، **المرجع نفسه**، ص358.

﴿ نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164]. أو تسبب له فيه جماد فإنه جبار لحديث النبي ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1]

فإن أصيب العامل بعجز كلي أو جزئي، وعجز عن إعالة نفسه وأفراد أسرته، فإن الدولة الإسلامية هي الضامنة، لأن من واجباتها ضمان كل مواطن ضد كافة المخاطر،لا فرق في هذا الضمان بين المسلم والذمي[2].

[1] – سبق تخريجه

[2] – بوساق،**المرجع السابق**، ص118.

خلاصة:

مما سبق التطرق إليه في هذا المبحث، فإننا نستخلص أن الشريعة الإسلامية لم تدخر جهدا في فرض العقوبات على الاعتداء على النفس وما دونها، لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي مقدمة حتى على حفظ الدين نفسه، فلهذا نجد أنها تفرض التعويض على من أوقع الضرر بالغير، وذلك ثابت بنص الكتاب والسنة والإجماع، وأن الجزاء الذي يترتب عليه الضرر البدني فيما دون النفس يكون فيه إما القصاص وهو العقوبة الأصلية أو الدية أو الأروش أو حكومة العدل أو التعازير كعقوبة بديلة.

وكذلك نلاحظ أن التشريع الجنائي الإسلامي قد تناول أحكام الجناية على الأطراف بكل ما فيها من تفصيل دقيقة فهو لم يستثني شيئا في البدن.

وكذلك نستنتج أن الأصل في المال الذي تأخذ منه الدية والأروش المقدرة هي الإبل وحدها، ومقدارها مائة من الإبل ثابت لا تتغير، أما الدراهم والدنانير فإنها قيم للإبل وتتغير حسب قيمة الإبل، وهو المعمول في الوقت الحاضر.

المقارنة:

نلاحظ أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا لحادث العمل وتعددت الحالات التي يكون فيها الحادث حادث عمل، ولعل تفسير ذلك هو أن المشرع الجزائري يرغب في إضفاء عدد أكبر لحماية المتضررين والمصابين؛

ومما يلاحظ كذلك أن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري تتناسب وحادث العمل وهي: (الضرر البدني، صفة المفاجئة والقوة الخارجية، العلاقة السببية)؛

أما في الشريعة الاسلامية لم تعطي تعريفا لحادث العمل، الا أنه ورد ما يكون في معناه ويحل محله وهو الضرر الجسدي؛

من بين الشروط الواجب توفرها في الضرر الجسدي من وجهة نظر الشريعة الاسلامية أن يكون الضرر محققا، أن يلحق الضرر بمعصوم، وأن لا يكون الضرر واقعا بوجه حق؛

اتفاق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في التعويض عن حادث العمل؛

اتفاق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في كون حادث العمل ليس ذات طبيعة واحدة فمنها ما يؤدي إلى مجرد الإصابة الجسمانية ،ومنها ما يؤدي إلى الوفاة؛

حرص المشرع الجزائري على توفير أفضل حماية ممكنة للمصاب و ورثته، حيث لم يحرم المصاب الذي تسبب في الحادث لنفسه أو لذوي حقوقه من حق الحصول على تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية كما حرص صندوق الضمان الاجتماعي على تعويض العامل إذ كان الحادث وقع بسبب رب العمل، بخلاف الشريعة الإسلامية فإذا كان المتسبب الأول في الحادث هو رب العمل فانه يعوضه من ماله الخاص أو بالاشتراك مع العاقلة، أما إذا كان المتسبب في الحادث هو العامل أو أي جماد فلا يلزم التعويض إلا ما كان عن طيب نفس من رب العمل و هنا يعتبر متبرعا و هذا من رحمة الشريعة الإسلامية، فهي لم تلزم رب العمل بالتعويض في كل الأحوال، وليس كالمشرع الجزائري فصندوق الضمان الاجتماعي هو الذي يعوض في كل الأحوال، فهذا ينجر عنه الإهمال و التهاون و بالتالي الكثير من الإصابات و حوادث العمل؛

سهولة التعويض في الشريعة الإسلامية فحينما يعرف المتسبب فإنه يضمن، أما المشرع الجزائري فإن له إجراءات معقدة و ذلك في إثبات من المتسبب في الحادث وبالتالي طول مدة التعويض

خـاتـمة

الخاتمة:

ختاما نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث ،راجيا منه تعالى أن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة، وأن يجعله مفيدا و نافعا لكل من يطلع عليه إن شاء الله.

وبعد إنجاز هذا البحث و محاولة الاقتراب من الموضوع محل الدراسة و كذا محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة حول موضوع أحكام التعويض عن حوادث العمل في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري توصلت إلى النتائج التالية :

أولا : النتائج

1- اتفاق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في التعويض عن حادت العمل.

2- إن أغلب حوادث العمل ترجع إلى إهمال كل من العامل أو رب العمل و ذلك نتيجة الرعونة و عدم الاحتياط و التحرز .

3- اتفاق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في كون حادث العمل ليس ذات طبيعة واحدة فمنها ما يؤدي إلى مجرد الإصابة الجسمانية ،ومنها ما يؤدي إلى الوفاة.

4- حرص المشرع الجزائري على توفير أفضل حماية ممكنة للمصاب و ورثته، حيت لم يحرم المصاب الذي تسبب في الحادث لنفسه أو لذوي حقوقه من حق الحصول على تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية كما حرص صندوق الضمان الاجتماعي على تعويض العامل إذ كان الحادث وقع بسبب رب العمل، بخلاف الشريعة الإسلامية فإذا كان المتسبب الأول في الحادث هو رب العمل فانه يعوضه من ماله الخاص أو بالاشتراك مع العاقلة، أما إذا كان المتسبب في الحادث هو العامل أو أي جماد فلا يلزم التعويض إلا ما كان عن طيب نفس من رب العمل و هنا يعتبر متبرعا و هذا من رحمة الشريعة الإسلامية، فهي لم تلزم رب العمل بالتعويض في كل الأحوال، وليس كالمشرع الجزائري فصندوق الضمان الاجتماعي هو الذي يعوض في كل الأحوال، فهذا ينجر عنه الإهمال و التهاون و بالتالي الكثير من الإصابات و حوادث العمل .

5- سهولة التعويض في الشريعة الإسلامية فحينما يعرف المتسبب فإنه يضمن، أما المشرع الجزائري فإن له إجراءات معقدة و ذلك في إثبات من المتسبب في الحادث وبالتالي طول مدة التعويض.

6- تعتبر الشريعة الإسلامية من أوقع الضرر على الغير آثما ، سواء أكان رب العمل أو عاملا آخر أو حتى العامل في حد ذاته، لا من ناحية قصده للإضرار أو عدم قصده، و إنما من ناحية إهماله وعدم احتياطه واحترازه وعدم المبالغة في التثبت، لأنه لو لم يؤاخذ المخطئ، لأدى ذلك إلى كثرة الأخطاء، وترك التحرز فإذا علم أنه مؤاخذ التزم الحذر، ولأن النفس محترمة فلا يسقط احترامها بعذر الخطأ .

ثانيا :التوصيات

1- المزيد من البحوث العلمية لطلبة الماستر و الدكتوراه في هذا الموضوع خصوصا من الناحية الشرعية.

2- يجب على المشرع أن يتخذ إجراءات جد صارمة و غرامات مالية ضد أرباب العمل في حالة عدم حرصهم أو عدم بذلهم العناية الكافية على توفير محيط مناسب للعمل، و كذلك كل وسائل الوقاية و الأمان من حوادث العمل، كما تلزم العمال بارتداء لباس العمل المناسب من (الحذاء ، قبعات ، قفازات ...) و إذا لم يبال العامل حرم من التعويض، من أجل التخفيف من الحوادث .

3- برمجة أيام تحسيسية و أيام دراسية حول أخطار حوادث العمل والوقاية منها، و الإجراءات التي ينبغي على العامل أن يتبعها في حالة وقوع حادث عمل، وذلك باستغلال كل من وسائل الإعلام و لاسيما السمعي و البصري منها.

فهرس الآيات

فهرس القرءان

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة	195	55
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	النساء	92	50 52 54 56 58
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	النساء	93	54
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الأنعام	164	55 63
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾	التوبة	06	25

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	التوبة	29	25
﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	التوبة	105	13
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡمُسۡرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	يونس	12	10
﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ﴾	النحل	53	10
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	النور	55	13

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	56	14
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	الملك	15	01

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
« أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»	54
«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»	25
«أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ»	56
«إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»	01
«جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»	58
«فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ»	60
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	55
«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»	10
«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»	01
«ما روي عن انس ﷺ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْو فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَو أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ»	52

«مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»	**56**
«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»	**55**
«مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»	**10**
« مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤدَى وَإِمَّا يُقَادُ»	**50**
«وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»	**62**
«وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ»	**60**

قائمة المصادر

والمراجع

القرءان الكريم

1. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ،**السنن الصغرى للنسائي**،(مح)عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية،ط1406،2هـ-1986.
2. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، **معجم مقياس اللغة**، دار الجليل، (مح) عبد السلام مُحَمَّد هارون، ط3، بيروت.
3. أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1418هـ- 1997م، المملكة العربية السعودية.
4. أحمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، السنة 2004.
5. أبي إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الأمام الشافعي**، دار القلم و الدار الشامية،ط1،سنة1417هـ-1996م،دمشق،بيروت.
6. بدر الدين أحمد عماري، **نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي مبناها ومعناها**، دار ابن حزم، ط1، سنة1430هـ -2009م.
7. أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، بيروت.
8. أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**،(مح)عبد الله بن عبد المحين التركي، مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية و الإسلامية،ط1432،1هـ-2011م.
9. أبي بكر مُحَمَّد ابن إبراهيم ابن المنذر، **الإجماع**، (مح) أبو حماد الصغير أحمد ابن مُحَمَّد حنيف، مكتبة عجمان، ط2، سنة 1420هـ -1999م، الإمارات.
10. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**.
11. الخطيب الشربيني شمس الدين، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الكتاب العلمية، ط2، سنة 1425 هـ -2004م.
12. الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، دار مكتبة الهلال،(مح) مهدي المخزومي، (د.ط)، بيروت، سنة 1999م.

13. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، (مح) مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،(د.ط)، صيدا – بيروت.

14. رامي نهيد صلاح، **إصابات العمل والتعويض عنها**، دار الثقافة والتوزيع، سنة 2010م،عمان.

15. رمضان جمال كمال، **موسوعة التأمينات الاجتماعية**، الأصيل للنشر والتوزيع، ط2، سنة 2001م، مصر.

16. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق**، دار الفكر،(د.ط)بيروت –لبنان.

17. السعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**، المؤسسة الوطنية للكتاب،(د.ط)، الجزائر، سنة 1992م.

18. تاج الدين عبد الوهاب ابن نقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتاب العلمية، ط1، سنة 1411هـ -1991م، بيروت.

19. سماتي الطيب، **حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،(ب.ط)، سنة 2013م، الجزائر.

20. السيد أمين مُحَمَّد، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامية المقارن**، (ب.ط)، سنة 1384 هـ.

21. السيد مُحَمَّد جواد العاملي، **مفتاح الكرامة**، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، سنة 1424هـ.

22. شمس الدين أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، دار الكتاب العالمية، ط1، سنة 1424هـ- 2003م، بيروت.

23. شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس ابن شهاب الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتاب العلمية، ط3، سنة 1424 هـ- 2013م، بيروت.

24. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرفي، **الفروق**، دار المعرفة،(ب.ط)،بيروت لبنان ج4

25. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط1، سنة 1422هـ- 2000م، بيروت.

26. عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 1933م.

27. عبد العزيز اللصاصمة، **نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني المقارن المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار**، (د.د)، ط1، سنة 2002م.

28. عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتاب العلمية، ط1، سنة 1427 هـ -2006م، لبنان.

29. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

30. عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1414هـ1994م.

31. عبد الله مُحَمَّد الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي**، دار المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، سنة 1317هـ.

32. عبد الهادي بن زيطة، **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، سنة 2007م.

33. عجة جيلالي، **الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (ط1)، سنة 2005م، الجزائر.

34. العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني**، ديوان المطبوعات، بن عكنون، الجزائر،(د.ط)، سنة 1999م.

35. علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، (د.ط) القاهرة، سنة 2013م.

36. علي فيلالي، **التزامات العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، سنة 2002م.

37. عوني مُحَمَّد عبيدات، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، دار وائل للنشر، ط1، سنة 1998م، عمان.

38. أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 1418هـ -1997م، بيروت- لبنان.

39. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الأميرية، ط1، سنة 1301 هـ، مصر.

40. أبو القاسم حسين ابن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم الدار الشامية، دمشق، تحقيق: صفوان عدنان الدودي، ط1، سنة 1412هـ.

41. أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، (مح) أبو معاد طارق بن عوض الدين مُحَمَّد وابو الفضل عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والتوزيع، (د.ط)، 1415هـ/1995م.

42. **قانون الضمان الإجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية**، الطبعة الرابعة متممة ومعدلة، نشر المعهد الوطني للعمل، (د.ت).

43. كمال عبد الحميد الزيات، **العمل وعلم الاجتماع المهني**، دار غريب،(د.ط)، القاهرة –مصر، سنة 2001م.

44. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك برواية الحسن الشيباني**، دار المكتبة العلمية،ط1

45. المبارك بن مُحَمَّد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**،المكتبة الإسلامية،ط1،سنة1383هـ-1963م.

46. مُحَمَّد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط6، سنة 1402 هـ - 1982م، بيروت.

47. مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، سنة 1408 هـ، القاهرة.

48. مُحَمَّد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، **شرح حدود ابن عرفة**، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1993م.

49. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري**،(مح)مُحَمَّد زوهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ.

50. مُحَمَّد بن المدني بوساق، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1419هـ -1999م.

51. مُحَمَّد بن عبد الرحمان الحطاب أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار الرضوان، ط1، سنة 1431هـ – 2010م.

52. مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترميذي، **سنن الترمذي**،(مح)إبراهيم عطوة و مُحَمَّد فوئد عبد الباقي،ط2،سنة1395هـ-1975م.

53. مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتاب العلمية، (ب.ط)، سنة 1421هـ -2000م، بيروت.

54. مُحَمَّد حسين منصور، **قانون التأمين الإجتماعي**، (د.د)، ط1،سنة 1997م.

55. مُحَمَّد حلمي مراد، **التأمينات الاجتماعية في بلاد العربية**، المطبعة العالمية، ط1، سنة 1972م، القاهرة.

56. مُحَمَّد لبيب شنب، **الاتجاهات الحديثة للتفريق بين حوادث العمل والأمراض المهنية**، دار الفكر العربي، ط1، سنة 1967م.

57. مُحَمَّد مرتضي ابن مُحَمَّد الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس**، المطبعة الخيرية، ط1، سنة 1306هـ، مصر.

58. مُحَمَّد مرتضي ابن مُحَمَّد الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الكتاب العلمية، ط2، سنة 1397هـ- 1988م، بيروت.

59. مصطفى صخري، **أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1998م، الأردن.

60. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشف القناع على متن الإقناع**، دار عالم الكتاب،(ب.ط)، سنة 1403هـ – 1983م، بيروت.

61. أبو منصور مُحَمَّد احمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، سنة 1384هـ – 1964م، القاهرة.

62. نزيه حماد، **عقود الوديعة في الشريعة الإسلامية**، الدار الشامية للطباعة والنشر ودار القلم للطباعة والنشر، ط1، سنة 1414هـ -1993م، لبنان.

63. الإمام النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار المكتب الإسلامي، ط3، سنة 1416هـ-1991م، بيروت

64. وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر، ط9، سنة 1433 هـ- 2012 م.

الرسائل و المذكرات

65. أميرة بعاج، **التعويض عن حوادث العمل بين نظرية الأخطار الإجتماعي وقواعد المسؤولية المدنية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015

66. باحي نعيمة، عميرو نعيمة، **التعويض عن الضرر الناشئة عن تزامن حادث عمل وحادث المرور**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر، سنة 2013م.

67. سمير مُحَّد ديب، **أخلاقيات العمل في ضوء التربية الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في التربية، كلية التربية، قسم أصول التربية، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 1995م

68. علي محسن شدان، **أحكام التعويض عن إصابات العمل– دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015- 2016 م.

69. هوارية بن دهمة، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)**، رسالة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

المجلات

70. أحمد ابن عبد الرحمان ابن ناصر الراشد، **قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه حقيقتها وتطبيقاتها**، مجلة العلوم الشرعية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة،العدد269،بتاريخ31ربيع الاخر1435هـ، جامعة الإمام مُحَمَّد ابن سعود الإسلامية

71. شعيب خالد، **التعويض عن الضرر المعنوي(دراسة فقهية مقارنة بالقانون)**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،ج2،بدون سنة طبع، العدد 24.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية.

73. Cahier de sécurité sociale, « la réparation et la prévention des accidents du travail », caisse nationale de Sécurité sociale

74. Saint jours yves, Le droit de la sécurité social, LGDJ Tome 1, Année 1980

فهرس المحتويات:

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء.....	
الشكر و العرفان.....	
الملخص.....	
المقدمة.....	**1**
الفصل الأول: ماهية حادث العمل في القانون وتكييفه الشرعي.....	**7**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي.....	**8**
المطلب الأول: تعريف التعويض.....	**8**
الفرع الأول: تعريف التعويض لغة.....	**8**
الفرع الثاني :تعريف التعويض عند فقهاء الشريعة الإسلامية.....	**8**
الفرع الثالث: تعريف التعويض في القانون الجزائري.....	**9**
المطلب الثاني: تعريف الضرر.....	**10**
الفرع الأول: لغة	**10**
الفرع الثاني: عند فقهاء الشريعة الإسلامية.....	**10**
الفرع الثالث: تعريف الضرر عند شراح القانون الجزائري.....	**11**
المطلب الثالث: المطلب الثالث: تعريف العمل	**12**
الفرع الأول: تعريف العمل لغة	**12**
الفرع الثاني: تعريف العمل في الشريعة الإسلامية.....	**13**
الفرع الثالث: تعريف العمل في القانون الجزائري.....	**14**
خلاصة.....	**15**
المبحث الثاني: مفهوم حادث العمل.....	**16**
المطلب الأول: تعريف حادث العمل.....	**16**
الفرع الاول:تعريف حادث العمل في القانون الجزائري.....	**16**

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: تعريف حادث العمل عند الفقهاء..... 18

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في حادث العمل المستحقة للتعويض في القانون الجزائري..... 20

الفرع الاول:الضرر البدني..... 20

الفرع الثاني: صفة المفاجأة والقوة الخارجية..... 21

الفرع الثالث: العلاقة السببية..... 22

خلاصة..... 23

المطلب الثالث الشروط الواجب توفرها في الضرر الجسدي المستحقة للتعويض في الشريعة الإسلامية:..... 24

الفرع الأول: أن يكون الضرر محققا..... 24

الفرع الثاني: أن يلحق الضرر بمعصوم..... 24

الفرع الثالث: ألا يكون الضرر واقعا بوجه حق..... 26

خلاصة:..... 28

الفصل الثاني:أحكام التعويض عن حادث العمل..... 30

المبحث الأول: الجهة المختصة بالتعويض..... 31

المطلب الأول: تعريف الضمان الاجتماعي والمستفيدون من حوادث العمل..... 31

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي..... 31

الفرع الثاني: المستفيدون من حوادث العمل..... 33

أولاً: أن يكون مؤمن اجتماعيا..... 33

ثانيًا: حالات المؤمن لهم اجتماعيا المقيمين في الخارج..... 35

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من التعويض..... 36

الفرع الأول: التصريح بالحادث..... 36
أولاً: التزام العامل عند وقوع الحادث:..... 36
ثانيًا: التزامات صاحب العمل في حالة وقوع الحادث:..... 37
ثالثًا: التزامات هيئة الضمان الاجتماعي:..... 38
الفرع الثاني: النظر في الملف..... 38
أولاً: البث في الطابع المهني للحادث:..... 38
ثانيًا: التحقيق الإداري:..... 39
الفرع الثالث: معاينة الإصابات..... 40
أولاً: الشهادة الطبية الأولية والشهادة الوصفية..... 40
ثانيا: المراقبة الطبية..... 41
المطلب الثالث: التعويض..... 42
الفرع الأول: التعويض عن العجز المؤقت..... 42
أولاً: العلاجات، الأجهزة، إعادة التأهيل الوظيفي، إعادة التكييف المهني:..... 42
ثانيًا: التعويضات اليومية..... 43
الفرع الثاني: التعويض عن العجز الدائم..... 44
الفرع الثالث: التعويض عن حالة الوفاة..... 45
خلاصة:..... 47
المبحث الثاني: التعويض عن حادث العمل في الفقه الإسلامي..... 48
المطلب الأول: تعريف الدية والأُروش ودليل مشروعيتهما..... 49
الفرع الأول: تعريف الدية:..... 49
أولا:لغة..... 49
ثانيا:اصطلاحا..... 49
ثالثا: دليل مشروعيتها..... 50
الفرع الثاني: تعريف الأُروش ودليل مشروعيته 51

فهرس المحتويات:

أولا: لغة..... 51
ثانيا: اصطلاحا..... 51
ثالثا : دليل مشروعيته..... 52
المطلب الثاني: تحديد المسؤوليات عن الحادث..... 53
الفرع الأول: مسؤولية رب العمل..... 53
الفرع الثاني: مسؤولية العامل..... 55
المطلب الثالث :التعويض..... 56
الفرع الأول: التعويض في حالة الوفاة:..... 56
الفرع الثاني: التعويض في حالة عدم الوفاة..... 59
أولا: ما تجب فيه الدية كاملة..... 59
ثانيا: ما يجب فيه أرش مقدم..... 60
ثالثا: ما يجب فيه أرش غير مقدر، أو حكومة عدل..... 62
خلاصة:..... 64
المقارنة:..... 65
الخاتمة..... 67
أولا:النتائج..... 67
ثانيا:التوصيات..... 68
الملاحق..... 69
فهرس الايات..... 76
فهرس الأحاديث..... 77
قائمة المصادر و المراجع..... 84